جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون العام
قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطلاب: فارورو أيمن
لروي كريمة

يوم:

عنوان المذكرة

الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة:

مادوني علي	استاذ محاضر قسم	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
محدة فتحي	استاذ محاضر قسم	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دحامنية علي	استاذ محاضر قسم	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكرا وعرفان

نحمد الله عز وجل إذ وفقنا في إعداد هذا العمل المتواضع

ونتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور محدة فتحي

لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة

كما نشكر أيضا الأستاذة يتوجي سامية على الجهود المبذولة والتوجيهات القيمة

فلهم جزيل الشكر والعرفان

كما نشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في وصولنا إلى هذا المستوى

ونشكر أيضا أساتذتنا الأجلاء أعضاء اللجنة

الذين قبلوا قراءة هذه المذكرة والحكم عليها

إهداء

بسم الله الذي تتم بفضله جميع الأعمال والصالحات

يطيب لي آن اهدي عملي المتواضع إلى كل من

والدي الكريمين واللذان لطالما كانا السند القوي لي بدعمهما لي طيلة مساري الدراسي

كما أهدي عملي إلى أخوتي وكل أفراد عائلتي

كما لا أنسى جميع أصدقائي وزملائي في الدراسة وكل من اعرفهم

من قريب أو بعيد

فارورو أيمن

إهداء

بسم الله أبدا كلاميا..... الذي بفضله تتم الصالحات

والحمد لله والشكر له على ما أتاني

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين والعزيزين وكل أفراد عائلتي الأخوة والأخوات وتمنياتي لهم بالنجاح والتوفيق

وإلى اعز الناس على قلبي الذين ساعدوني وشجعوني من قريب ومن بعيد

لروي كريمة

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية:

- ا.ج. الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- إ. ج. الأربعة: اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأوّل: البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
- ج.ر.ج.ج .د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ص: صفحة.
- اليونيسيف: صندوق الأمم المتحدة للطفولة.
- نظام الأساسي للمحكمة: النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ب- باللغة الأجنبية:

- **AG** : Assemblé Générale des Nations Unies.
- **CS** : Conseil de Sécurité des Nations Unies.
- **O.N.G** : Organisation non gouvernementale.
- **UNICEF :**Fonds des Nations unies pour l'enfance.

مقدمة

تشهد الساحة الدولية اليوم حروبا تعتبر الأكثر وحشية من سابقها, وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي سببتها من قتل و تشريد لسكان المدنيين و تدمير الأعيان المدنية التي لا غنى عنها, فلم تراعي في هذه النزاعات المسلحة المبادئ الإنسانية التي يجب التقيد بها أثناء الحروب سواء تعلق الأمر بحروب القبائل أو الشعوب أو الدول أو هاته الأخيرة (الحروب) قد ينجر عنها آلاف بل ملايين الأطفال الأبرياء , ونجد أن الاهتمام الدولي بحقوق هذه الفئة و إن كان جديدا في شكله فهو قديم في معانيه, فنجد إن الشريعة الإسلامية التي تكرس احترام حقوق الإنسان منحت لحقوق الأطفال قدرا عظيما من الأهمية إذا أقسم المولى عَزّ و جَلْ بالولد فيقول جَلَّ جَلَالُهُ في كتابه الكريم لقوله تعالى: "والد وما ولد" بما نهى عَزَّ و جَلْ عن قتل الأطفال و إيذائهم في الحروب لقوله تعالى : "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين" , ومعناه أن لا تقاتلوا من لا يقاتلكم و الواضح هنا أن القرآن الكريم أولى أهمية كبيرة عن حياة البشرية جمعاء و حياة الطفل خصوصا و هذا في آيات متفرقة منه منذ أكثر من 14 قرن من الزمن و لقد ثبت أيضا في السنة النبوية الشريفة حماية حقوق الطفل , إذ يروي أنس ابن مالك عن النبيّ صلَّى الله عليه و سلَّم قال :"انطلقوا بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله ولا تقْتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إنَّ الله يحبُ المحسنين" . و الواضح أنّ الآدمي خلق معصوم الدم لا يمكنه تحمل الأعباء و تكاليف الحروب الدامية البشرية منذ فجرها وفي جميع العصور فلقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها الإنسانية ككل على مر العصورــ

وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان و تفتك بالشعوب و تدمر معالم الحضارات و ثرواتها الوطنية و تزداد قسوتها جيل بعد جيل نظرا لتطور الهائل للأسلحة و المعدات العسكرية

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع روابط عرفية و مكتوبة للحروب و الصراعات والتي تحظر و تمنع استهداف و تدمير بعض الأماكن كدور العبادة و التجمعات السكانية و الأهداف المدنية إلا أن الواقع الجديد جعل من الأخذ بتلك الضوابط أمر صعب، و لعل أكثر الأشخاص تضررًا من هاته الظاهرة هو الطفل و هذا لما يجمعه من ألم و ضرب

و جرح و تعذيب و تشريد و افتقار إلى ضروريات البقاء و الرعاية الصحية ــ كل هاته الأمور دعت إلى ضرورة إيجاد قانون دولي ينظم قواعد و أعراف الحرب و يضمن حماية الجرحى و الأسرى و المدنيين بصفة عامة و بهذا الصدد تم إيجاد أحكام خاصة بشأن حماية الأطفال ضمن قوانين حقوق الإنسان ضد الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة و ينطبق هذا على اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولاتها الاختيارية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ــ

*أهمية الدراسة:

للبحث أهمية بالغة في ظل الأوضاع التي يعيشها العالم من كثرة النزاعات المسلحة وعلى ضوء الانتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال كان من الأهمية معرفة ما إذا كان الطفل قد حظي بحماية أثناء النزاعات المسلحة أم أنها كانت معدومة وهذا يشكل أساس و ركيزة المجتمع وتزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الأطفال في زمن الحرب، و لعل ما خلفه العدوان على فلسطين و سوريا أواخر عام 2015 يعد خير دليل على تفاقم هذه الانتهاكات و كون الأطفال أكثر عرضة للهجمات، و القصف في حين أنها تتمتع بالحياة .

*أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فمن أهم الاعتبارات الموضوعية نذكر منها ما يلي :

تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ، ولعل ما خلفه العدوان على فلسطين أواخر عام 2015 يعد خير دليل على تفاقم هذه الانتهاكات ، و كون الأطفال هم الأكثر عرضة للمجرمات والقصف في حين أنهم يتمتعون بالحياد ، فهذا يستدعي من كل متخصص في هذا المجال العمل على إبراز القواعد المقررة لحمايتها ــ و خير دليل على ذلك الانتهاكات التي وقعت على الأطفال في كل من البوسنة و الهرسك و الكونغو الديمقراطية و غيرها من الأماكن ــ

و من بين الأسباب الموضوعية قلة الدراسات في هذا المجال من حيث حماية الأطفال و قصد تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية و الآليات الدولية التي تحمي هذه الفئة المستهدفة غالبا في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية ــ

*الدوافع الذاتية :

تتمثل في تحريك الضمير و الشعور بالأسى لما آلت إليه وضعية الطفل خلال النزاعات المسلحة ، و ذلك لكثرة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في حقوقهم ــ

*أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار حقيقة الحرب كواقعة و ما ينتج من آثار ، لأنه في حالة اندلاعها لا تفرق هذه الأخيرة بين الصغير و الكبير و هذا ما يوجب الحماية الكاملة للأطفال في فترة النزاعات المسلحة ــ

- الدراسات السابق:

إن اغلب الدراسات الموجودة هي عبارة عن سرد لمواد وبنود مختلف المواثيق الدولية و الاقليمية، لحماية حقوق الطفل إلى جانب بعض الدراسة الهامة في الموضوع وهي : ماجستير بعنوان " حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية" ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010

*صعوبات الدراسة:

على الرغم من أن الموضوع هو موضوع الساعة في ظل الأوضاع الأمنية المتدنية التي تعرفها العديد من الدول على غرار دول الشرق الأوسط و سوريا و اليمن ، ودولة الكونغو الديمقراطية بالإضافة إلى ليبيا و أوكرانيا التي هي حديث الساعة حاليا من النزاعات الدولية و الداخلية التي يدفع ثمنها الأطفال إلا أننا نجد صعوبات في قلة المراجع في الحماية

الدولية لحقوق الطفل و تشابه العديد من المراجع في المحتوى و اقتصار العديد من الكتب على سرد المواد و البنود و المواثيق الدولية

*المنهج المتبع في الدراسة :

نظرا لكون الدراسة هي الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة , فان المنهج المناسب هو المنهج التحليلي ، الذي سنتبعه في تحليل القواعد الدولية و الاقليمية للحماية القانونية و الجنائية لحقوق الطفل و هو المنهج الذي يناسب مثل هذه الدراسات .

*طرح الإشكالية:

إلى أي مدى ساهمت الأحكام و القواعد الدولية في تامين الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين هما :

- الفصل الأول :الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل.
- الفصل الثاني :الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول:
الضمانات القانونية الدولية
لحماية حقوق الطفل

بعد أن نصت دساتير الدول المتقدمة على حماية حقوق الإنسان و من ضمنه حماية حقوق الطفل ، بدأت تلك الدول بالعمل على نقل تجاربها إلى نطاق القانون الدولي .

و ظهرت حقوق الطفل في التاريخ المعاصر على المستوى العالمي كحقوق ثابتة في القانون الدولي بموجب إعلانات و معاهدات دولية عامة، حيث أدرجت حقوق الطفل ضمن إعلانات و معاهدات حقوق الإنسان العامة.

و عملت المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حث الدول بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، لا سيما بعد ازدياد حالات انتهاك حقوق الطفل بسبب استغلالهم في العمل و تجنيدهم و آسرهم و الزج بهم في السجن الذي عانى منه الملايين من أطفال العالم بسبب الحروب الدولية.

و بعد استقلال العديد من الدول و ظهور التكتلات الإقليمية عملت هذه التكتلات على إصدار العديد من الإعلانات و المعاهدات لتنظيم حقوق الطفل بحسب ما تراه مناسبا و على وفق ظروفها و طبيعة مجتمعاتها .

و بناء على ذلك ، فقد تميز المجتمع الدولي بنوعين من أنواع تنظيم الحقوق المتعلقة بحماية حقوق الطفل ، الأول الجهود العامة لحماية حقوق الطفل و الثاني الجهود الخاصة . و على ذلك سيتم دراسة الشرعة الدولية لحماية حقوق الطفل(المبحث الأول) ثم سندرس الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الشرعة الدولية لحماية حقوق الطفل .

كان من جراء صدور قوانين حماية حقوق الطفل في العديد من الدول أن اتجهت الدول و المنظمات الدولية إلى المناداة بتعميم مبادئ حماية حقوق الطفل على العديد من دول العالم فتم عقد الكثير من المعاهدات الدولية و إصدار عدة إعلانات و قرارات من المنظمات الدولية لضمان حماية حقوق الطفل . و تم التطرق إلى حقوق الطفل ضمن الشرائح الاجتماعية التي يتطلب حمايتها بوصفها مسألة إنسانية تهم حماية حقوق المجتمع بصورة عامة ، و حقوق الطفل بصورة خاصة بوصفه جزء من المجتمع . و على ذلك سيتم التطرق الى المعايير القانونية الدولية العامة لحماية حقوق الطفل (المطلب الأول) و المعايير القانونية الدولية الخاصة لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المعايير القانونية الدولية العامة لحماية حقوق الطفل.

سنتحدث في هذا المطلب حول مجموعة من الوثائق و الإعلانات الدولية المتعلقة عموما بحقوق الإنسان. التي لقيت اهتماما ملحوظا و احترمت أدميته، و هو ما تجلى في هذه الإعلانات و الوثائق القانونية الدولية التي تلزم الدول باحترام أدنى الحقوق الإنسانية . و مع تصاعد حركة حقوق الإنسان بدأ التركيز على حماية الطوائف الإنسانية الأكثر ضعفا و الأكثر حاجة للحماية و الرعاية ألا و هي طائفة الأطفال ، و على هذا سيتم دراسة حقوق الطفل على المستوى الدولي (الفرع الأول) ثم حقوق الطفل على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني) فيما يلي :

الفرع الأول : حقوق الطفل على المستوى الدولي .

أولا : حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

يعتبر الطفل قبل كل شيء إنسان ، لذلك فهو يستفيد من الحماية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،و الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم" 217" / أ ، في 10 ديسمبر 1948، بأغلبية 48 دولة و امتناع 8 دول و لم يكن هناك أي

دولة معارضة عليه. و يتكون الإعلان من ديباجة و ثلاثين مادة1. و قد صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة (11) من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 64 بتاريخ 1963/09/10 .

يستمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني و من المبادئ الإنسانية النبيلة التي يتضمنها، و إن كل المواد التي يتألف منها الإعلان ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل2و هو ما سنقوم بالتطرق إليه في النقاط التالية:

1. الحق في الحرية و المساواة في الكرامة و الحقوق : كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حق الحرية و المساواة في الكرامة و الحقوق لصالح كل إنسان أي أن الإنسان هو نفسه أينما كان و حيثما وجد . و عليه يجب أن يتمتع أي إنسان بالحقوق و الحريات نفسها في كل أنحاء المعمورة 3 و هو ما وردفي المادة الأولى من الإعلان و التي تنص على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق ، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء " [4].

و في هذا النص يرمز إلى أن الإنسان من مولده يكون حرا و يتساوى مع الإنسان الآخر أينما كان في الكرامة و الحقوق . و كذلك الدعوة إلى التآخي .

2 – الحق في السلامة الشخصية و الحياة : لكل الإنسان الحق في السلامة الشخصية و الحق في الحياة ، بما في ذلك الطفل ، فمن حق هذا الأخير التمتع بالبقاء و الحياة و الحماية من كل أشكال المساس بحياته 5 .

1ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 197 .

ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص 2.198

3منظمة الأمم المتحدة، إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،اعتمد بتصويت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 10 /1948/12 المادة 1 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] نص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

المادة 3 العالمي لحقوق الإنسان 5.1948

3 – حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني :

و هو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد المجتمع و ذلك منذ ولادته فبواسطته يمكن للطفل أن يتمتع بالحقوق و الحريات المختلفة التي يحميها القانون 1 .

4 – حق الطفل في الرعاية الصحية و الحماية الاجتماعية : تحدث الإعلان العالمي عن حق الطفولة في نص المادة "25" التي قالت أن : للأمومة و الطفولة الحق في الرعاية و المساعدة خاصتين ، و لجميع الأطفال نفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية [2].

ما يميز هذه المادة أنها ربطت الطفولة بالأمومة في البداية ، ثم تحدثت عن الأطفال في الجزء الآخر ، و منحتهم التمتع بالحماية الاجتماعية3.

يستفاد من المادة سالفة الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه.

5 – حق الطفل في التعليم وإلزامية مجانيته: تنص المادة "26" في فقرتها "1" من الإعلان على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته فهو حق للجميع، ويكون التعليم الأساسي على الأقل مجانا و متاحا في حين يكون التعليم الفني و المهني متاحا للجميع أما بالنسبة للتعليم العالي فيكون متاحا للجميع على أساس الكفاءات. يستفاد من هذه المادة أن للطفل الحق في مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية والأساسية وذلك نظرا لأهمية التعليم الخاصة وأنها ترتبط بأهم مراحل عمل الإنسان ألا وهي مرحلة الطفولة4.

المادة 6 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1.1948

[2] نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

3مكي الدراجي ، حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، ص3.

4ريبوار صابر محمد ، المرجع السابق ، ص 198 .

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

اتفاقية حقوق الطفل و هي اتفاقية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 و احتوت على ديباجة و "54" مادة و صادقت عليها 191 دولة 1. صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 – المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـــ : 19 ديسمبر سنة 1992 .

اعتبرت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل ، و توضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا . و كذلك كيفية احترامها و تطبيقها ، و قد حضت هذه الاتفاقية بأكبر عدد من التصديقات إذ يبلغ عدد دول الأطراف فيها 193 دولة و تتضمن مجموعة شاملة من المعايير الدولية الملزمة قانونا و قدمت تفاصيل عن الكثير من الأحكام العامة الواردة في الصكوك السابقة مع الإشارة خاصة إلى حقوق الطفل و تنطبق الاتفاقية على كل طفل بصرف النظر عن الفئة التي ينتمي إليها أو عن جنسيته أو عن وضعه كمهاجر أو غيره ، و بذلك تشكل هذه الاتفاقية معيارا أساسيا لحماية جميع الأطفال 2 .

استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فقامت بوضع تعريف للطفل على أنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قليلا، بموجب القانون المطبق عليه "[3]. لذا يشكل مضمون المادة الأولى سالفة الذكر إنجازا دوليا بالغ الأهمية و ذلك لتحديده لمرحلة الطفولة4.و بهذا تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الأولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح و صريح .

1 مكي الدراجي ، المرجع السابق، ص 5 .

2مكي الدراجي ، المرجع السابق ، ص6 .

[3] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

4عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 83 .

في حين ترى المواد (2 و3 و 6 و 12) فنصت على المبادئ العامة و هي حق الطفل في عدم التمييز و البقاء و النماء و مصالح الطفل الفضلى1. فلكل طفل الحق في الحياة حقا أصيلا و تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أقصر حد ممكن بقاء الطفل و نموه 2.

وحق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في المحافظة على حياته ، بل في توفير الظروف الملائمة لبقاء الطفل و نموه ، و ليس المقصود بالنمو الصحة البدنية فحسب بل أيضا النمو العقلي و الإدراكي و العاطفي و الاجتماعي والثقافي3.

للطفل الحق منذ ولادته باسم خاص به و اكتساب الجنسية و الحق في معرفة أبويه و تلقي الرعاية منهما4.و حرية التعبير عن رأيه5 . و يكون له كذلك الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين6.

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل7 .

بالنسبة لمواد اتفاقية حقوق الطفل كل من المادة رقم (5 و 9 و 10 و 11 و 18 و 19 ، 20 و 25 و 27 و 39) و هذه المواد قد خصصت بالأسرة و الوالدين خصيصا و الرعاية البديلة8،في حال غياب الوالدين أو ولي أمر الطفل .

1ريبوار صابر محمد، المرجع السابق ،ص 242 .

المادة "6" من اتفاقية حقوق الطفل 1989. 2

ريبوار صابر محمد، المرجع السابق ، ص 3.246

المادة "7" من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .4

المادة "13" من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .5

المادة "14" من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .6

المادة "36" من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .7

ريبوار صابر محمد، المرجع السابق ، ص 242 . 8

يجب ألا يتعرض أي طفل للتعذيب ، أو العقوبة القاسية ، أو الإنسانية ، أو المهنية ، و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة 1.

كذلك أعطت هذه الاتفاقية في المادة "24" على الحق في الصحة و الرعاية الطبية و كذلك في نص المادة "28" أكدت على حق التعليم و إلزامية معاينته و تشجيع لتطوير شتى أشكال التعليم2 .

أكدت كذلك اتفاقية حقوق الطفل في المادة "23" على وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كريمة و آمنة ، في ظروف تكفل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس و تيسر مشاركاته الفعلية في المجتمع 3.

ثالثا: العهدين الدوليين لسنة 1966.

أ – العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم "20" (21) بتاريخ 16 / 12/ 1966 ودخل حيز العمل فعليا في 02/03 / 1976.

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966، جاء لإلزام الدول المصادقة عليه و المنظمة، بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و هذا العهد بدوره لم يغفل الطفل، حيث رتب له حقوق توجز أهمها فيما يلي 4:

---

1. المادة "37" من اتفاقية حقوق الطفل 1989

2. المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

3. المادة 23من اتفاقية حقوق الطفل 1989

4العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام1966، اعتمد بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 03-02-1976 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89 – 66 بتاريخ 1989/05/16 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 ، بتاريخ 17 – 05 – 1989 .

1 – الحق في الحماية : و ذلك ما سنستخلصه من المادة 10 من العهد الدولي السالف الذكر ، حيث أكدت المادة على جملة من أنواع الحماية التي تتعلق بتحسين وضع الطفل و ذلك وفقا لما ورد في الفقرات التالية من المادة السالفة الذكر1:

-الفقرة 10 / 1 : "وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة و ذلك من أجل التمكن من رعاية و تعليم الأطفال الذين تعيلهم"

-الفقرة2/10 :" وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة من الحمل أي قبل الولادة و بعد الولادة . و يجب منح الأمهات العاملات أثناء الفترة السالفة الذكر ، إجازة مأجورة أو مصحوبة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي "

-الفقرة 3/10 : " وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل و مساعدته دون أي تميز و يجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي " .

2- الحق في الصحة : أكدت المادة "12" في البند(1) على أنه يحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية و كذلك نصت في البند(2) منه في الفقرة "أ" على العمل في الحفاظ على حياة الأطفال و التقليل من أسباب و نسبة الوفيات و تأمين نمو الأطفال نموا صحيا2.

3 – الحق في التعليم: أكد على الحق في التعليم و كل ما يتعلق به و ذلك بإلزامية مجانيته في الطور الابتدائي و تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه و جعله متاحا للجميع3.

1 المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2. المادة "12" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

3. المادة "13"من الفقرة "أ" و "ب" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

تعتبر وثيقة " المانغا كارتا" الانجليزية الصادرة في 15 – 06 – 1215 و التي هدفت إلى الحد من سلطة الملك المطلقة تعتبر الوثيقة الرئيسية الأولى في مجال الحقوق المدنية و السياسية و هي من أهم المعالم الأساسية التاريخية لحقوق الإنسان ، يضاف لها لائحة الحقوق الانجليزية لعام 1689، و وثيقة إعلان الولايات المتحدة عام 1776 و الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 بالإضافة إلى وثيقة الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عام 1789 كلها من الوثائق الهامة فيما يتعلق بتكوين الأساس الصلب للحقوق المدنية و السياسية للإنسان و الحريات المتعلقة بها 1 .

جاء هذا العهد منبثقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليهدف لتعزيز و حماية الحقوق المدنية و السياسية التي هي أساسية الأمن و الرخاء و كرامة الإنسان، حيث وافقت الجمعية العامة عليه في 16 – 12 – 1966 ، و سرى مفعوله 23 – 03 – 21976طبقا للمادة 41 منة. و يعد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 3 نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ و الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و تعزيز مكانة الإنسان و الاعتراف له بالحقوق المدنية و السياسية. و فيم يتعلق بحقوق الطفل تضمن هذا العهد جملة من الحقوق تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال و حقهم بالحماية و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

1هايل عبد المولى طشطوش ، حقوق الإنسان (بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي)، دار الكندي الأردن ، 2007 ، ص 125.

المرجع نفسه ، ص 125 . 2

3العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 ، دخل حيز النفاذ في 22 – 03 – 1976 ، مطبوعات الأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 89– 67 الصادر بتاريخ 16 – 05 – 1989 ،الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ 17 / 05 / 1989

- أكد فيه على التزام الدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه لكل إنسان متواجد داخل إقليمها بدون أي تميز بسبب الدين أو العرق ، اللون ، الجنس ، .....1 .
- أكد على الحق في الحياة حيث أقر أن هذا الأخير هو حق لصيق بكل إنسان لا يجوز انتهاكه تعسفا2.
- أقر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، بالحماية للأطفال دون سن 18 سنة من عقوبة الإعدام عن الجرائم المرتكبة دون سن الرشد و امتدت هذه الحماية المتعلقة بحق الطفل إلى منع إعدام الحوامل رفقا بالجنين 3 .
- حظر العهد كل من الاسترقاق و الاتجار بالرقيق بجميع الصور و أيضا حظر العبودية4.
- تأكيد العهد على مبدأ التفرقة بين المجرمين من حيث المراحل العمرية ، فأوجب الفصل بين المتهمين الأحداث و البالغين ، و أوجب التعجيل في تحويلهم للقضاء من أجل الفصل في قضاياهم5 .
- أكد على أن الناس سواسية أمام القانون.
- أقر بحق للشخصية القانونية لكل إنسان و في كل مكان .
- بين العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 196 في نص المادة 14 من الفقرة 2 المكانة الخاصة للأسرة و للطفل في مسألة مبدأ علانية الجلسات، حيث ورد في الفقرة (2) من المادة "14". المذكورة أن هناك ظرفا استثنائيا لهذا المبدأ إذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لاسيما إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة أو تعلق موضوع الدعوة بخلافات زوجية6.

1فقرة 1 من المادة "2" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2فقرة 1 من المادة "6" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 .

فقرة 5 من المادة "6" من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .3

الفقرتين 1 و 2 من المادة "8" من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .4

الفقرة 1، البند "ب" من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.5

المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.6

- أكد العهد الدولي على استقرار الأسرة و ضمان حماية الأطفال في حالة انحلالها و ذلك باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي الزوجين في الحقوق و الواجبات عند الزواج و عند انحلاله و اتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية لكافة الحماية للأولاد في حالة وجودهم 1.
- أقرت المادة "24" من العهد في فقراتها الثلاث على أنه لكل الطفل دون أي تمييز كان في حق على أسرته و المجتمع و الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا (الفقرة 1 من المادة 24) و الحق في الاسم و التسجيل فور ولادته (الفقرة 2) و كذلك الحق في اكتساب الجنسية (الفقرة 3)[2].

الفرع الثاني : حقوق الطفل على المستوى الإقليمي.

صدرت العديد من الوثائق الإقليمية لضمان حقوق الطفل منها.

أولا : حقوق الطفل الإفريقية.

*اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في 27-06-1981 ، دخل إلى حيز التنفيذ في 21-10-1986، و صادقت عليه 52 دولة المنضوية تحت منظمة الوحدة الإفريقية و التي من بينها الجزائر بموجب المرسوم رقم : 87 – 37 المؤرخ في 23 / 02 / 1987 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 04-02-1987 3 . و ينص الميثاق على ضمانات للمحاكمة العادلة في إطار حق المرء في التقاضي 4.

و تم تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (اللجنة الإفريقية)،و هي ترصد تنفيذ الميثاق الإفريقي و تتألف من 11 عضوا تعينهم الدول الأطراف و ينتخبهم مؤتمر

المادة 23 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 19661

[2] المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 .

3 عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993 ص 189 .

4عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 88 .

رؤساء دول و حكومات الدول المنظمة ، و هم يمارسون مهام عملهم بصفاتهم الشخصية . و للجنة صلاحية نشر الوعي بحقوق الإنسان في ربوع المنطقة ، و فحص الشكاوي التي قد تقدمها إحدى الدول الأطراف ضد أية دولة طرف أخرى بدعوى أنها خالفت أحكام الميثاق الإفريقي .و للجنة السلطة في أن تقرر نظر الشكاوي من هذا النوع ، بم في ذلك الشكاوي المقدمة من أفراد1.

للجنة الحق في " وضع المبادئ و القواعد التي تصف لحل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية "(المادة 1/45/ب من الميثاق)

و في عام 1992 قامت اللجنة بإصدار قرار بشأن الحق في الالتجاء إلى القضاء و التلقي محاكمة عادلة (قرار اللجنة الإفريقية) وسع من ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الميثاق المذكور و عذرها2.

و قد اعتمد مجلس وزراء خارجية دول منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماعه في فبراير /شباط 1998 بروتوكولا للميثاق الإفريقي يؤسس " محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب " (المحكمة الإفريقية) . و سوف تغدو هذه المحكمة ، بمجرد تأسيسها عنصرا مكملا لصلاحيات الحماية للجنة الإفريقية ، كما ستكون لها أيضا صلاحية تقديم استشارات لمن يطلب ذلك من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي و اللجنة الإفريقية و أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية . و حتى أكتوبر / تشرين الأول 1998، كانت 30 دولة وقعت على البروتوكول و صدقت عليه دولة واحدة فقط، و سوف تتأسس المحكمة حالما يبلغ عدد الدول المصدقة علي البروتوكول 15 دولة3.

1سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2014 ، ص 55 .

2عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص89

3منظمة العفو الدولية، معايير حقوق الإنسان، دليل المحاكمات العادلة، الانترنت .

و في عام 1990 صدر الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل . أقرته الجمعية العمومية لرؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة في منروفيا – ليبيريا ، شهر جويلية 1978 ، و صدر عام 1990 و بدأ العمل به رسميا في نوفمبر 1999 . و قد صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم رقم بتاريخ 08 – 07 – 2003 1.

يحتوي هذا الميثاق فصلين ، تناول الفصل الأول الحقوق و الواجبات[2] و نذكر منها ما يلي :

-أوجب عدم التمييز بين الأطفال بسبب اللون و الدين و اللغة و غيرها.

-أكد على حق الطفل في الحياة و البقاء و تحريم عقوبة الإعدام بحق الطفل

-أعطى للطفل في الحقوق الشخصية في الاسم و حماية المصالح الفصلي و حماية خصوصية.

-أكد على ضمان الحماية الخاصة و توفير التعليم و حماية الطفل المعوق ، و تنظيم تشغيل الأطفال.

-حق الطفل بالتمتع بالحماية الخاصة ضد الإساءة في المعاملة ، و توفير العدالة و حماية الأسرة ، و مسؤولية الآباء اتجاه أطفالهم.

-حرم الميثاق تجنيد الأطفال حيث حدد عمل الطفل ب 18 سنة.

-منح الميثاق حق اللجوء و أجاز التبني.

-أما الجزء الثاني من الميثاق فتناول تنظيم لجنة خاصة لمراقبة حقوق و رفاهية الطفل ، تتكون من "11" دولة يتم انتخابها، كما نظم هذا الجزء كيفية الانضمام إلى الميثاق و تعديله، و تضمن الأحكام الختامية 1.

1قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجزائر، فيفري 2014 ص 3 .

2 سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 56 .

ثانيا : حقوق الطفل العربي.

سنركز فيه على الميثاق العربي لحقوق الإنسان و على أهم الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لصالح الطفل .

أ-الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 .

فشلت الجامعة العربية منذ التأسيس في 1945، من عقد معاهدة خاصة لحقوق الإنسان و ذلك لأسباب متعددة، منها مخالفات الاستعمار والخلافات بين الأقطار العربية، و على الرغم من هذا الحال في الوطن العربي ، إلا أنه بعد تلك المحاولات تم إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997 .الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة في23ماي 2004 بتونس [2].و قد صادقت الجزائر عليه بتاريخ 11- 02-2006الصادر بالجريدة الرسمية رقم :08 بتاريخ 2006/02/16 3.

و أشارت ديباجة الميثاق إلى أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل و السلام. و توزعت أحكام الميثاق على 40 مادة [4]و على ذلك سيتم دراسة أبرز الحقوق المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النقاط التالية:

- تناولت حق تقرير المصير، و خطر الصهيونية على الأمة العربية و ضرورة إزالتها من المنطقة العربية.
- التزام الدول العربية باحترام الحقوق و الحريات لكل شخص فوق التراب الوطني بدون أي تمييز5
- منح الميثاق لكل مواطن الحق في الحياة و الحرية و سلامة الشخصية1.

1سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 56.

عروبة جبار الخزرجى، المرجع السابق ، ص98 .2

قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، المرجع السابق ، ص 3 . 3

4 وائل أحمد علام ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،مصر، 2005 ،ص 16

5المادة "2" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

- أقر الميثاق على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني و عدم رجعية القانون على الماضي 2.

ب-أهم الأحكام التي تناولها الميثاق العربي الخاصة بالأطفال .

تتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يأتي على الترتيب 3:

1-إعداد الأجيال و رعايتهم في الدول العربية بغرض إعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن و حياة قائمة على الوعي بالحقوق و الالتزام بالواجبات .
2-تغليب مصلحة الرضيع و ذلك بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو من تضع صغيرها أو على المرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة4.
3-تحريم استغلال الأطفال بكل الصور و ذلك بحظر الرق و الاتجار بالأشخاص و تحريم الاسترقاق و الاستغلال بكل أنواعه و كذلك حظر استغلال الأطفال في الدعارة و إشراكهم في النزاعات المسلحة و تجريم هذه الممارسات5.
4-كفالة الدولة للطفل بوجه خاص الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع الأطوار و في معاملة خاصة تتناسب و تتفق مع سنه و تصون كرامته 6.
5-مراعاة الحفاظ على الأسرة و تماسكها و ذلك باحترام قواعد تكوين الأسرة و انحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار و الحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ذوي الاحتياجات الخاصة 7.

المادة "5" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1.1997
2المادة "6" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.
3 عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص100-101.
4المادة "7" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.
5المادة"10" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.
المادة "17" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 6.1997
7المادة"18" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

6-الحق في التعليم و محو الأمية و ذلك التزام واجب على الدولة فلكل شخص الحق في التعليم و تضمن الدولة لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في الطورين الابتدائي و الأساسي و يكون التعليم الابتدائي مجانيا و متاحا بمختلف مراحله و أوضاعه للجميع و دون تمييز 1.

ثالثا- حقوق الطفل الأوروبية .

سنتطرق فيه على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1950، و إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 ، و ذلك فيما يلي :

أ-الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1950.

أقره المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المبرمة عام 1950 و بدأ العمل به جويلية 1953 ، يحتوي على "38" مادة ، تتضمن معظم الحقوق المعترف بها للإنسان في الدول الأوروبية ، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الاجتماعية من تعليم و صحة و غيرها ، و من الحقوق التي كفلها هذا الميثاق لفائدة الطفل نذكر منها ما يلي2:

-حماية الطفولة و الأم العاملة و ذلك بحصولها على إجازة قبل و بعد الولادة و تكون مدفوعة الأجر.

-توفير الحماية للأسرة من الجانب الاجتماعي و القانوني و الاقتصادي و ذلك بتوفير الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة.

-توفير الحماية للأطفال المعوقين و توجيههم إلى المهن المناسبة من أجل الاندماج الاجتماعي و المشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعوقين.

1المادة"41" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 .

2 وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2010 ، ص 38 – 39 .

-حق في التعليم و التكوين المهني و ذلك يكون وفقا للقدرات و الإمكانيات العقلية و الجسمية و النفسية.

-حماية الأطفال من العمالة التي تقف دون مواصلة تعليمهم.

-الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية نصت في المادة 24 منها على عدم جواز التحفظ من طرف الدول الأعضاء ، عكس ما رأيناه سابقا بخصوص جواز التحفظ بشأن أحكام عديد الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ب-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

أعلنته أجهزة الاتحاد الأوروبي و البرلمان الأوروبي في ديسمبر 2000 بفرنسا . و يحتوي على ديباجة ترسي تحقيق الكرامة الإنسانية و الحرية و المساواة و التضامن في ظل الديمقراطية و القانون و إرساء التعاون و تنفيذ الالتزامات لحماية حقوق الإنسان و قد خصص هذا الميثاق جملة من الحقوق لصالح الطفل و ستوجز أهمها 1 في النقاط التالية:

-رعاية المصلحة العليا للطفل فيجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول في كافة الأفعال التي تتعلق به و حماية كافة حقوقه و أن يكون له تواصل مباشر مع عائلة و بصفة منتظمة (نص المادة 24).

- حظر عمل الأطفال فيجب حماية الفئات العمرية من الاستغلال الاقتصادي . و يجب الإشارة إلى أنها أول اتفاقية إقليمية حظرت عمل الطفل (نص المادة 32) .

-أكد على حق الأسرة و الأم فأكد الميثاق على حق الحماية القانونية للأسرة و أمان للأم العاملة بالحصول على عطلة أمومة و الحق في التبني (نص المادة 33) .

1 وفاء مرزوق ،المرجع السابق ، ص 42 .

-أقر الميثاق على حق كل شخص داخل الاتحاد على الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية و ذلك لمكافحة الحرمات الاجتماعي و الفقر و ذلك بتقديم المعونة للعائلات المعوزة (نص المادة 34) .

-أقر الاتحاد على الحق في الرعاية الصحية و لكل إنسان الحق في الرعاية الصحية الوقاية و الحق في الاستفادة من العلاج الطبي بموجب الشروط التي تضعها القوانين (نص المادة 35).

المطلب الثاني: المعايير القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

تميز العصر الراهن بكثرة المنازعات المسلحة على الصعيدين الداخلي و الدولي و قد أدت هذه الحروب إلى تعرض ملايين الأطفال للقتل و التشرد في مختلف دول العالم.

مما زاد في معاناة الأطفال استخدام الأسلحة الفتاكة في هذه الحروب ، و عدم قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات الإنسانية لهؤلاء الأطفال ، و غالبا ما تمتنع الدول و الجهات الجماعات المسلحة بمرور المساعدات الإنسانية للأطفال المتضررين ، مم أدى إلى تعرضهم للعديد من الأمراض.

و الحروب التي تعرض لها الأطفال هي الحروب الداخلية و الحروب الدولية. و قد أدت هذه الحروب إلى قتل و جرح و تشريد الملايين من الأطفال في مختلف قارات العالم.

و على ذلك سيتم دراسة حماية الطفل في المنازعات المسلحة الدولية (الفرع) و حماية الطفل في المنازعات المسلحة الغير دولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حماية الطفل في المنازعات المسلحة الدولية.

أولا : تعريف النزاعات المسلح الدولي و أنواعه .

يقصد بالمنازعات المسلحة الدولية بأنها تلك المنازعات التي تحصل بين الدول ، و كان يقصد بها الحروب بين الدول و بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة بين الدول فقد جرت التسمية على إطلاق مصطلح المنازعات المسلحة الدولية 1.

-عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام 1961 الحرب بأنها " صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية ، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها و كيفية إدارتها ووسائل فضها و انتهائها ، و الحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض المنازعات الدولية فهي لا تترك أمام أطرافها إلا الاختيار بين المقاومة أو الإذعان ، الاستمرار أو الإسلام ، النصر أو الهزيمة" 2.

إذا فالحرب هي أقصى مرحلة قد يصل إليها النزاع الدولي حيث يتصادم أطراف النزاع الدولي عسكريا و يتم استخدام الأساليب الإكراهية أو القسرية أو القوة ، في سياق غير سلمي من أجل تسوية النزاع بين دولتين لذلك تعرف الحرب بأنها نزاع مسلح بين طرفين دوليين ، بهدف فرض جبري أو قهري أو قسري في صيغة عسكرية أو مسلحة توجيهات معينة أو اكتساب موارد معينة أو أحد المصالح المعينة من دولة أخرى 3.

و تتنوع المنازعات المسلحة الدولية فتتمثل أساسا في العدوان و حق الدفاع الشرعي و استخدام الأمم المتحدة للقوة المسلحة و الاحتلال.

-العدوان : تم تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة المرقم (3314) و المؤرخ في 14 كانون الثاني 1974 ، على أنه "استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد

1 عروبة جبار الخزربي ، المرجع السابق، ص 328.

2 سامية يتوجي محاضرات في تسوية المنازعات بالطرق السلمية . سنة ثانية ماستر تخصص قانون دولي قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة . 2021- 2022 ص 07.

3المرجع نفسه، ص 07 .

السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى و ميثاق الأمم المتحدة "1.

– حق الدفاع الشرعي: يعني أنه للدولة حق استخدام الوسائل جميعا بما فيها الوسائل العسكرية لأن تمنع عنها الحظر الذي يهددها ، أي أنها ترتكب أعمالا يعرض القانون الدولي غير مشروعة و محرمة دوليا كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو جهة إرهابية تحاول إلحاق الضرر بالدولة ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة2 .أكد مشروعيته ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 التي نصت على أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " 3.

–استخدام الأمم المتحدة للقوة المسلحة : منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن " يقرر أن أي نزاع يعد تهديد للتبليغ أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم ذلك في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين "41"و "42" لحفظ الأمن و السلم الدولي أو إعادته إلى نصابه " 4

– الاحتلال: يقصد به قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى و الاحتلال نظرية غربية الغرض منها استعمال الأقاليم من قبل الدول الغربية.

ثانيا : الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية.

1 عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ص 328 .

2المرجع نفسه، ص 329 .

3 المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . الفصل السابع : فيم يتخذ من الأعمال في حالات تهديد الأمن و السلم و الإخلال به و وقوع العدوان به .

*حماية حقوق الطفل بصفتهم مدنيين في ضوء اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

في سنة 1949 وضعت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في أغسطس 1949 دخلت حيز النفاذ في 21اكتوبر1950،صادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960 1، و تم تخصيص جزء كبير منها لحماية الأمومة و الطفولة.

و يمكن تعريف الأشخاص المدنيين وفق المادة "3" المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة فعرفت المدنيين بأنهم " الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية – بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم . و الأشخاص العاجزون عن القتال بسب المرض أو الجرح أو الاحتياز لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي مجال آخر " 2ـــ

أكدت الاتفاقيات على إمكانية حماية المدنيين و من بينهم الأطفال و الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية و لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق و بمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة و إدارتها و تموينها و مراقبتها بعقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع ، و يحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة و مدته 3.

أكدت هذه الاتفاقية على الحق بالاحترام الكامل للأشخاص المحميين بموجبها و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و ممارسة الأديان و ذلك باحترام عاداتهم و تقاليدهم 4.

1قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر، ص08.

2المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

3 نص المادة "15" من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

4 المادة "27" من الاتفاقية .

نصت الاتفاقية كذلك على وجوب معاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب بموجب هذه الاتفاقية حيث تكفل للأطفال باعتبارهم مدنيين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و كرامتهم و تحظر هذه الاتفاقية الإكراه و التعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام.1

يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية و البكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف 1925و اتفاقيات جينيف 1949 و مبادئ القانون الدولي الإنساني . و ينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنية بمن فيهم النساء و الأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس و يكون محل إدانة شديدة2.

يجب على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 . و كذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء و الأطفال 3 .

تؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة "24" بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة حيث نصت على أنه " لا يجوز ترك الأطفال دون 15 سنة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ، و أنه ينبغي تسهيل إعاشتهم و ممارسة عقائدهم الدينية و تعليمهم في جميع الأحوال "4.

نصت الاتفاقية على تزويد الأطفال و الأمهات المرضعات بالأغذية الإضافية التي تناسب احتياجاتهم5.

---

1 المادة "32" من الاتفاقية

2 عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ،ص 232 .

3عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق ، ص 332 .

4اتفاقية جينيف الرابعة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

5نص المادة 89 من الاتفاقية .

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لنص المادة "136".

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم و يجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوافر عن والديهم أو أي أقارب لهم1.

*حماية حقوق الطفل في إطار البروتوكول الإضافي الأول 1977:

انعقد في 19 آب /أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لــتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك في تاريخ 8 حزيران أيونية 1977 ، يد، النفاذ في 7 كانون الأول / ديسمبر 1978 ، وفقا لأحكام المادة 95 2، صادقت عليه الجزائر في 10 – 05 – 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ :17 – 05 – 31989.

أورد البروتوكول الإضافي الأول العديد من أوجه الحماية للمدنيين بما فيهم الطفل في أوقات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و هو ما سيتم دراسته في النقاط التالية :

*حماية الأطفال دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو الرأي السياسي أو غي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة4.

*نص البروتوكول على ضرورة جمع الأسر التي شتتت نتيجة المنازعات المسلحة ، و تشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات و هذا الملحق " البروتوكول " و إتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها5.

1نص المادة 50 من الاتفاقية .

2. البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

3. قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ص 8

4نص المادة "5" من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

5نص المادة "74" من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

*حظر مهاجمة السكان المدنيين و الأعيان المدنية حيث قام البروتوكول الإضافي الأول بتحديد مجموعة من القيود التي تفيد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال .فأقر بأنه يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة من العمليات العسكرية فيجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما1.

-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم .

-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها البروتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .

-حظر الهجمات العشوائية .

-حظر البروتوكول احتجاز الرهائن أو أخذهم للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، فالقيام بذلك ممنوع بموجب الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني2.

-أوجب البروتوكول على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة و على هذه الأطراف يوجه الخصوص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة – و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 و لم يبلغوا بعد 18 سنة و أن تسعى لإعطاء الأولية لمن هم أكبر منهم سنا 3 .

1فضيل عبد الله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسان ، الطبعة الأولى دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 86

2نص المادة "75" ، فقرة "2" من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

3نص المادة "77" فقرة "2" من البروتوكول .

الفرع الثاني: حماية الطفل في المنازعات المسلحة الغير دولية.

-أولا: تعريف النزاع المسلح الغير دولي و أنواعه .

المنازعات الداخلية: و هي تلك المنازعات التي ليست لها صفة الدولية ، و التي تحث داخل الدولة و يمكن أن تتضمن عنصرا أجنبيا، و يتمتع الأطفال بحماية خاصة في المنازعات الداخلية و يتمتعون أيضا بقواعد الحد الأدنى للحماية المقررة في القانون الدولي للمدنيين1.

أنواع المنازعات الداخلية .

الحروب الأهلية: و هي عبارة عن صراع مسلح ينشي داخل إقليم الدولة و يقع بين أبناء الوطن الواحد، يتميز بأن كلا الطرفين المتنازعين يفرض سلطاته على جزء معين من إقليم الدولة و يمارس فيه سلطته .

- حالة التمرد داخل الدولة: و التمرد يعني أن المتمردين تمكنوا من السيطرة على جزء من إقليم الدولة و أقاموا على هذا الجزء معسكرات و قواعد ينطلقون منها و أن الدولة لم تتمكن من القضاء عليهم، و بهذا تصبح سيادة الدولة ناقصة على إقليمها2.

- الانتفاضة :يقصد بها المقاومة الشعبية العفوية غير المنظمة ضد السلطة القائمة أو ضد الاحتلال .

- الإرهاب :يعرف بأنه " الإرهاب السياسي منهج عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه .و بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها3.

1عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ، ص 314 .

2عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ، ص 315 .

المرجع نفسه ، ص 318 .3

ثانيا : الحماية المقررة للأطفال في المنازعات المسلحة غير دولية .

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الأطفال بوصفهم جزء من المدنيين لا تقتصر فقط أوقات النزاعات المسلحة الدولية و إنما تمتد لتشمل كذلك النزاعات المسلحة الغير دولية و هذا كل ما نصت عليه اتفاقية جينيف "4" 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني 1977 .

*حماية حقوق الطفل بصفتهم مدنيين في ضوء اتفاقية جينيف لعام 1949 .

-تعتبر المادة "3" من اتفاقيات جينيف بمثابة اتفاقية مصغرة و تمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به ، و تعد كذلك مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية1.

-قررت المادة "3"من الاتفاقية الرابعة حماية عامة للأطفال بوصفهم جزء من السكان في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية -من حيث ضروري معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز يقوم على العنصر ، أو اللون أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس أو الثروة ، أو أي معيار آخر 2 و قد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي القيام بهذا ضد هؤلاء الأشخاص و التي من أهمها3:

-أ- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية .

-ب- حظر أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.

1المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 .

2جمال عبد الكريم ، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة دفاتر سياسية و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 ، ص 590 .

3المادة"3"الفقرة الأولى من اتفاقية جينيف الرابعة 1949 .

-ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية .

-د- إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة تيسر أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة.

*حماية حقوق الطفل في إطار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

انعقد في آب /أغسطس 1949 ، و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية ، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره و ذلك في تاريخ 08 خريزان أيونية 1977 ، بدء النفاذ في 07 كانون الأول / ديسمبر 1978 ، وفقا لأحكام المادة 195. صادقت عليه الجزائر في 16 – 05 – 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم : 20 بتاريخ 1989/05/17 2 .

إمعانا في توفير الحماية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية قرر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جينيف بعض الضمانات للأشخاص غير المشتركين في العمليات العدائية بما في ذلك الأطفال ، و هو ما نصت عليه النقاط التالية .

-الحق في الحرمة الشخصية و ممارسة الشعائر الدينية و الحق في عدم التمييز العنصري3.

حظر البروتوكول الأمر يعدم الإبقاء أحد على قيد الحياة4.

1البروتوكول الإضافي الثاني 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية .

2قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر .ص 8 .

3نص المادة "4" الفقرة "1" من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 .

4نص المادة "4" الفقرة "1" من البروتوكول .

-قام البروتوكول بحظر جملة من الأفعال التي توجه ضد الأشخاص المعنيين بالحماية و التي من أهمها1:

-أ-الاعتداء على الحياة و الصحة و حفظ السلامة البدنية أو العقلية حيث حرم مختلف أشكال القتل و المعاملة القاسية .

ب-الجزاءات الجنائية و أخذ الرهائن .

-ج- أعمال الإرهاب التي تهدف لنشر الرعب و الفزع .

-د-انتهاك الكرامة الشخصية .

-و- الرق و التجارة بالرقيق بجميع صورها.

-ه- السلب و النهب .

-ذ- التهديد .

خصص البروتوكول جملة من الحقوق للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية فأوجب على توفير الرعاية و المعونة لهم و بصفة خاصة و تتمثل هذه الحقوق في النقاط التالية2 :

أ-الحق في التعليم بما في ذلك التربية الدينية و الخلقية.

ب - جمع شمل الأسر .

ج - حظر تجنيد الأطفال دون سن "15" سنة في القوات و الجماعات المسلحة .

د - توفير الحماية بشكل خاص للأطفال حتى في حالة اشتراكهم بصورة مباشرة في الحرب و ذلك على الرغم من أحكام الفقرة "ج" إذا ألقي القبض عليهم .

1المادة "4" فقرة "2" من البروتوكول .

2نص المادة "4" الفقرة "3" من البروتوكول.

ه – إجلاء الأطفال بصورة مؤقتة عن المناطق التي تمارس فيها الأعمال العدائية إلى مناطق أكثر أمنا و ذلك داخل الوطن . و يكون ذلك بمصاحبة أشخاص يسهرون على راحتهم و سلامتهم و بموافقة الأبوين أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرف .

–حظر الإعدام على الأشخاص دون سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة و كذلك على الحامل و أمهات الأطفال1.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة للطفل خلال النزاعات المسلحة .

عانى المجتمع الدولي من الجرائم المرتكبة بحق الأطفال و إشراكهم في النزاعات المسلحة التي ما زالت تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، رغم ما أقرته العديد من الوثائق الدولية من حماية الأطفال ، حيث يجري استهداف الأطفال للتجنيد و الأسر على أيدي القوات المسلحة و الجماعات المسلحة و استخدامهم في أعمال القتل و الجوسسة و أعمال التخريب ، بل أصبحوا أدوات لارتكاب المجاز و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و من هذا نتطرق إلى أهم الجرائم المرتكبة بحق الأطفال في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: تجنيد الأطفال .

نصت الاتفاقيات الدولية على حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة و تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال من أبشع صور الاستغلال و منه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه الظاهرة ، حيث سنتطرق للتعريف بالطفل الجندي و التكيف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال على البيان التالي :

الفرع الأول: مفهوم الطفل الجندي.

1نص المادة "6"، الفقرة "4" من البروتوكول.

سنتطرق في هذا الجندي إلى مجموعة من التعريفات الواردة في صكوك المنظمات الدولية للطفل الجندي و كذا إلى أنواع التجنيد

أولا: تعريف الطفل الجندي .

بالاطلاع على الاتفاقيات الدولية لتجنيد الأطفال نجن النزاعات المسلحة و اعتبارها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل و اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة ، إلا أن هذه الوثائق الدولية المتعلقة بالحروب و المتمثلة أساسا في اتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 لم تعطي تعريفا للطفل الجندي على خلال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف 1977 فهي اكتفت بوضع و تحديد سن الأدنى لإجازة التجنيد في العمليات العسكرية 1.

في المادة 2/77 من البروتوكول الأول و المادة "4" من البروتوكول الثاني إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل في مادتها " 38". إلى أن تم التطرق إلى تعريف من خلال الصكوك الدولية للمنظمات الدولية و عليه سنتطرق لتقديم تعريف الطفل الجندي في تقرير كل من منظمة الأمم المتحدة و مبادئ كيب تاون و مبادئ باريس في النقاط التالية :

1-1 تعريف الطفل الجندي في منظمة الأمم المتحدة :

جاء تعريف الجندي الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في تقرير أثر النزاعات المسلحة على الأطفال الصادر بتاريخ 1966 ، الذي تم تقديمه من طرف "غراس ميشال" التي اختارتها الأمم المتحدة عند انعقاد القمة العالمية سنة 1990 لمعالجة قضايا تجنيد الأطفال ، فقدمت دراسة شاملة للموضوع و التي عرفت الطفل الجندي بأنه "كل طفل أقل من 18 سنة يقع تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادتها حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن

1حسناوي العارم ، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 06 ،العدد 02 ، ديسمبر (2021) 148 – 164 ، ص 150.

يكون جنديا فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار أو بإشراكه بأي شكل كان في الأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة"1 ــ

2-1 تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون:

عرفت مبادئ كيب تاون الطفل الجندي بأنه "كل شخص دون 18 سنة من العمل يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة بم في ذلك و على سبيل المثال لا الحصر الطباخين و الحمالين ، و المراسلين و كل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة و يشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي و الزواج القسري", فمن خلال هذا التعريف نجد أنه اشتمل على ما يلي2 :

-اشتمل التعريف على كل من التجنيد الطوعي و الإجباري في أي نوع من أنواع القوة المسلحة ــ

-أكد على الاشتراك المباشر و الغير مباشر في النزاع المسلح في إطار تجنيد الأطفال .-اشتمل التعريف حتى على الفتيات اللواتي يتم استغلالهم خلال فترة النزاعات.

1-3 تعريف الطفل الجندي في مبادئ باريس :

جاء في تعريف مبادئ و التزامات باريس بشأن الأطفال و النزاع المسلح لعام 2007 ، الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة يقصد به "في أي شخص دون 18 من عمره ، جند أو استخدام حاليا أو في الماضي ، من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي اضطلع بها ، بما في ذلك على سبيل المثال الأطفال و الأولاد و البنات

1حسناوي العارم ، المرجع السابق ،ص 150 ــ

2بن تركية نصيرة ، " المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة" , رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 20/07/2016 ، ص 48.

المستخدمون محاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية .....".
و يتم اللجوء في بعض الأعيان إلى القوة أو الاحتلال أو الإكراه لفرض تجنيد الأطفال1.

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن أن نعرف الطفل الجندي "أي شخص تحت سن 18 سنة يكون فردا في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة (نظامية أو غير نظامية).انخرط بشكل طوعي أو إجباري فيها. ويشارك في العمليات العسكرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغض النظر عن صفته.

ثانيا: أنواع تجنيد الأطفال:

1- تنقسم أنواع تجنيد الأطفال من حيث طريقة الانضمام إلى التجنيد الطوعي و لقسري:

أ-التجنيد الطوعي : و يقصد به الانخراط في خدمة القوات العسكرية بمحض الإدارة الشخصية دون التعرض لأي ضغوطات أو أن تكون هناك قوانين تلتزم الشخص بأدائها . و لكن يمكن القيام بالتطوع أن تكون المهنة و المورد الرئيسي التي يقتات منها المتطوع . و يطلق على هؤلاء الأشخاص بأفراد القوات المتطوعة أو الميليشيات أو الجيش الشعبي..... و هم أشخاص تدربوا على حمل السلاح و القيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة.

ب-التجنيد ألقسري: و نقصد به إلزامية أداء الخدمة العسكرية المفروضة من قبل الدولة على المواطنين الذين ينتمون إلى جنسيتها عند بلوغ السن المعين لأداء الخدمة العسكرية و يكون ذلك لمدة معينة في القوانين الوطنية و في حالة انتهاء المدة يمكنهم ترك الخدمة العسكرية أي إنها واجب تنص عليه القوانين الوطنية2والملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة نص على ضرورة التزام الدول الأطراف فيها بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمل

1يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل كيانات غير دولية ، رسالة ماجستير قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، عمان ، 2018 ، ص68.

2 حسناوي العارم ، المرجع السابق ، ص 151.

في المادة 12،و ينص في المادة 3 في فقرتها الأولى على رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية ب 18 سنة.

أما في حال تمسك الدول الأطراف بإجازة تجنيد الطوعي للأطفال دون 18 سنة في قواتها المسلحة فقد ألزمتهم بتوفير الضمانات التالية و التي تكلفها المادة 3.من البروتوكول الاختياري لعام 22000 وهي:

-أن يكون التطوع حقيقي، أي ناجم عن الإدارة الحرة غير المكرهة بأي صورة من صور الإكراه للطفل .

-الموافقة الصريحة من الأولياء و الأوصياء القانونيين للطفل.

-أن يحاط كل من الطفل و الأولياء بكافة المعلومات حول الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

-شرط السن القانوني ،حيث يجب أن يقدم الطفل دليلا موثوقا يؤكد بلوغهم السن 15 على الأقل قبل التطوع للتجنيد.

نستنتج مما سبق أنه بالرغم من الجهود الدولية التي تسعى إلى عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا من السن 18سواء كان التجنيد إلزامي أو بكامل الإرادة الحرة للطفل و محاولة تقييدهم بضمانات اللازمة التي تكفل حماية حقوق الطفل إلا أنه لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل تكمن في حظر تجنيدهم دون سن 18 بشكل قطعي و اعتبار أن تجنيدهم جريمة سواء كان بشكل إلزامي أو تطوعي.

1 المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون في ماي 2000.

2 المادة 3 من البروتوكول نفسه .

2- من حيث مساهمة الأطفال في الأعمال القتالية تنقسم الى طريقة مباشرة أو غير مباشرة :

*المشاركة المباشرة: ويقصد به استخدام الأطفال كمقاتلين بحملهم السلاح و انخراطهم في الأعمال العدائية ، حيث يعتبر الأطفال محاربين مطيعين و بديلا مهما عن المقاتلين البالغين كما أنهم الأسهل من حيث التأثير العقائدي عليهم و زرع أفكار العنف في أذهانهم و من ثم التحكم بهم و سهولة استغلالهم1.

-كذلك نجد التفسير الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدليل التفسيري الذي صدر في ماي 2009 بعنوان دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني بأنها "أعمال محولة يقوم بها الأفراد كجزء من تسيير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح"2.

*المشاركة غير المباشرة: في هذه الحالة لا يتم إشراك الأطفال في العمليات العدائية و القتال و إنما يتم استخدامهم في الأعمال ذات الصلة بالنزاع المسلح كطهاة سعاة ، جواسيس ، أو استخدامهم للأغراض الجنسية و هذه الأفعال التي يشارك بها الطفل الجندي لا حصر لها نظرا للاستخدامات المتعددة لأطراف النزاع للأطفال و استغلالهم لتحقيق أهدافهم الحرية3.

و هو ما عرفته اللجنة الدولية بأنه "أعمال من قبيل التصنيع أو نقل العتاد العسكري أو الإمداد بالمعلومات الضرورية أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع و صيانة الطائرات و معدات الاتصال "4.

1قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي (1620- 2588- Issn)، المجلد الخاص، العدد الأول،2021، صفحة 255 .

2حسناوي العارم ، المرجع السابق ، ص 152 .

3قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص 255 .

4حسناوي العارم ، المرجع السابق ، ص 152 .

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي.

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق للأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال، ثم تدرس أركان جريمة تجنيد الأطفال.

أولا: الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال:

يمكننا بداية أن نعطي تعريفا لجريمة تجنيد الأطفال و التي يمكن القول عنها أنها الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في المجهود الحربي1.

وفقا لنظام روما الأساسي فإن عملية تجنيد الأطفال التي تقل أعمارهم عن 15 سنة يعتبر جريمة من جرائم الحرب و هو ما نصت عليه المادة 8 من الفقرة ب –26 ، سواء كان ذلك تجنيد طوعيا أو قسريا ، و سواء كان داخل نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ، و عرفت في الفقرة ه / 7 من المادة 8 كذلك جريمة تجنيد الأطفال بأنها تتمثل في استخدامهم فعليا في العمليات العدائية2.

يؤخذ على نص المادة "8" من النظام الأساسي للحكمة أنها حظرت فقط تجنيد و تسجيل الأطفال الذين دون سن 15 سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات الحربية ، غير أن تحديد صفة المباشرة في حظر اشتراك الأطفال فيها يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير . فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع الضرورة أو بمحض الإرادة . و من هنا يتبين لنا أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كونه أدرج لأول مرة

1نجيب عوينات ، قشي محمد الصالح ، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد العاشر ، جوان 2018 ، ص 367.

2المادة 8 فقرة "ب" وفقرة "ه" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، تبني النظام الأساسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر عقد في روما في 17 يوليو 1998 ، وقعت عليه 139 دولة ، دخل حيز النفاذ في 01–07–2002 ، وقعت عليه الجزائر في 20–12–2000 .

في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعا أو جبرا من كان ضحيتها طفل دون سن 15 لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية و الإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال1.

و نجد أنه كذلك من خلال نص المادة "8" سابقة الذكر ، أنها تركت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة دون حماية كما يعتبر اعتمادها على تعريف جريمة تجنيد الأطفال المشاركة الفعلية في العمليات العدائية فاستنادا على نظام روما الأساسي في نفاذه على الركن الشرعي المتمثل في قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معناه أنه يجيز تجنيد الأطفال دون أن يشاركوا بطريقة فعلية في النزاعات المسلحة إضافة إلى ذلك النص لم يوضح إذا كان مصطلح الطفل ينطبق على كل من الفتيان و الفتيات أو أنه ينصرف للدلالة على الفتيان فقط2.

ثانيا : أركان جريمة تجنيد الأطفال .

تقوم جريمة تجنيد الأطفال حسب نص المادة "8" من نظام الأسس المحكمة الجنائية الدولية إذا استوقف الشروط التالية3.

-أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية ، أو يضمهم إليها أو يستخدم شخص أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن 15 سنة .

1لخضر بن عطية ، عبد القادر برطال ، محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، مجلد 6 ، العدد 2 ، ديسمبر2019 ص 162.

2حسناوي العارم ، المرجع السابق ، ص 154 .

3المادة "8" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو الأشخاص دون سن 15 سنة.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح .

-أن يصدر السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

و من خلال ما تقدم ذكره من المادة سالفة الذكر نستخلص أن أركان جريمة تجنيد الأطفال تستوفي كل من الركن المادي و الركن المعنوي وهو ما سيتم دراسته في العناصر التالية :

أ- الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال :

يقوم الركن المادي إذا تحقق فعل تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة ، و بمشاركة فعلية في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أن يتم ذلك في نطاق نزاع مسلح أو مقترن به ، كتقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها بأي شكل من الأشكال أو مجرد الشروع فيها يستوجب ذلك قيام الركن المادي1.

ب- الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال:

لقيام جريمة تجنيد الأطفال وجب توفر كل من الركن المادي و الركن المعنوي و هو ما أكدت عليه المادة "30" فقرة "1" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم " 2. ومنه يتطلب الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال القصد الجنائي المتكون من العلم و الإرادة، فالعلم هو معرفة الجاني بتوافر عناصر الجريمة و انصراف إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل و إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا، و منه فإن الركن المعنوي في

1نص المادة "30" فقرة "1" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2قاسم محجوبة ، المرجع السابق، ص 261.

جريمة تجنيد الأطفال يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن هؤلاء الأشخاص دون سن 15 سنة ، أو يفترض أن يعلم بذلك و رغم ذلك قام بتجنيدهم و استخدامهم في العمليات العسكرية العدائية مع العلم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح .وأن يكون الجاني على علم بأن فعل تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة هو فعل محظور بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني و أن تكون إرادته موجهة لتحقيق النتيجة الإجرامية و هو استخدام هؤلاء الأطفال بشكل مباشر في العمليات العدائية1.

المطلب الثاني : جريمة التجارة الجنسية للأطفال أثناء النزاع المسلح.

سنتحدث في هذا المطلب حول جريمة التجارة الجنسية للأطفال التي تعتبر طريقة تجارية تتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال فيتم من خلال هذه العملية التجارية بغاء الأطفال و بيعهم و الاتجار بهم و استغلالهم في المواد الإباحية ، و قد تنطوي على الإكراه و العنف ضد الأطفال و الاستغلال الاقتصادي و العمل القسري و العبودية ، و لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الاتجار الجنسي للأطفال (فرع 1)و أركان جريمة الاتجار الجنسي (فرع 2) و كذلك إلى موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاتجار بالأطفال .

الفرع الأول : مفهوم الاتجار الجنسي بالأطفال :

*التجارة :وهي عملية شراء و بيع السلع و الخدمات ، و تسمى التجارة التي تدور داخل الدولة الواحدة بالتجارة المحلية ، أما التجارة الدولية فهي تبادل السلع و الخدمات بين الدول و تسمى أيضا التجارة العالمية .

*أما التجارة أو الاتجار بالبشر :فهي نوع من أنواع التجارة الغير شرعية و تعرف بأنها : "عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم

1 المرجع نفسه ، ص 262 .

لأغراض العمل القسري ، أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلامية الإباحية ، أو الزواج حسب الطلب ، أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس "1.

و اشتمل تعريف بروتوكول منع و قمع و معوق به الاتجار بالأشخاص الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2000 على ثلاث عناصر تحدد ماهية الاتجار بالأشخاص 2وهي :

1- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

2 - استخدام أساليب غير لائقة مثل استخدام القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

3 - هدف الاستغلال مثل: الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة أو الاسترقاق .

*و يعرف بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية بأنه3:

"أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض ".

الفرع الثاني : أركان جريمة الاتجار الجنسي للأطفال.

أولا :الركن المادي :

1خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، طبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 52 - 53 .

2بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

3البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن البيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل أو محاولة قيادته بعد اختطافه ليوقعه شخص مواقعة غير مشروعة و ذلك بمعنى اصطحاب الطفل و اقتياده بعد فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه إلى مكان معين آخر بصفته قائدا له . فيكون فارضا لسيطرته عليه و ذلك بمنعه من الانتقال أو التنقل بعد خطفه و قيام المسيطر بإشباع رغبته الجنسية على الطفل .و يمتد هذا النشاط إلى خارج الدولة من خلال تصدير الأطفال إلى دول أخرى بقصد ممارسة الفجور و الدعارة و كل ما يدخل في إطار الاستغلال الجنسي، و لا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة و هي قيام الشخص بالمواقعة غير المشروعة فعلا بل يكفي الفعل و لو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها الشخص المسيطر ، فالمحاولة وحدها كفيلة لقيام هذه الجريمة1.

ثانيا: الركن المعنوي :لابد من توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني أنه بعد اختطاف الطفل ، سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعة غير مشروعة و اتجاه الإرادة لتحقيق ذلك ، و لابد كذلك من توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الربح المادي و كذا تحقيق شهوة الغير2.

ثالثا: الركن الشرعي:

لا تختلف جريمة الاستغلال الجنسي عن غيرها من الجرائم حيث يشترط وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل و ذلك حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير قانوني بغير نص " وقد نص المشرع الجزائري على تجريم كافة الأفعال التي ترد على شكل استغلال جنسي مرتكب ضد

1آمنة وزاني ، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2019 ، ص 127 .

2آمنة وزاني، المرجع السابق، ص 128 .

الأطفال1و التي من بينها التجارة الجنسية للأطفال و هو ما أقرته المادة "303 مكرر4"من قانون العقوبات و أقر كذلك عقوبة على مرتكبي هذه الجرائم في نص المادة "303 مكرر 5"

الفرع الثالث : موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاتجار بالأطفال.

حرصا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لهذه المحكمة على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، و التي من بينها الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية2، و ذلك وفق المادة 7من نظام روما الأساسي فاعتبر أن " الاسترقاق " جريمة ضد الإنسانية (فقرة 1 من المادة 7)و ذلك متى أرتكب سواء في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم و يقصد بالاسترقاق وفق (الفقرة 2 من المادة 7) 3" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بم في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال .

تتحقق هذه الجريمة لتصبح جريمة حرب إذا استوفت ركن قيامها الذي نصت عليه المادة 8 من الفقرة 2 البند 22 المتمثل في :" حصول مرتكب الجريمة على أموال او فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي " ، و إن يصدر هذا الفعل أثناء النزاع المسلح و يكون مرتكبها على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [4].

1بن دريس سمية ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة و انعكاساتها) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020 ص 20 .

2أحمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبته دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2019 ، ص 523 .

3المادة "7" فقرة "2" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4المادة 8 فقرة 2 من المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم .

مما يجب الثناء عليه أن هذا النظام حظر سقوط هذه الجريمة بالتقادم أيا كانت أحكامه . و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي لا يتطلب ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة و بمعنى آخر لا ترتكب هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة فقط ، و إنما ترتكب في حالات السلم و لهذا وفر النظام إمكانية لحماية و تعزيز مكانة النساء و الأطفال، فهو يسلم صراحة بأن جرائم الجنس و العنف الجنسي هي جرائم ضد الإنسانية و يتصدى النظام الأساسي لإسداء المشورة بشأن الأضرار و التعويض لضحايا جرائم الحرب و يطلب بأن تراعى الإجراءات القضائية في نوع الجنس و الأطفال ، فإن الأمل الكبير في أن تستحوذ هذه المسألة على قدر أكبر من اهتمام المحكمة الجنائية الدولية ، و محاكمة مرتكبيها و كل الشركاء في تنظيمها و ارتكابها سواء محليا أو عبر الحدود بوصفها أفعالا تشكل جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانوني الإنساني الدولي و قانون العمل الدولي و من ثم المساعدة في الحد من عدد الضحايا من النساء و الأطفال 1.

1 أحمد هاشم العيسوي ، المرجع السابق ، ص 524.

الفصل الثاني:
الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال أثناء

أكبر آليات لحماية حقوق الأطفال في العالم، هي تلك الآليات النابعة من استقرار مبدأ ضرورة احترام حقوق الإنسان وحقوق الأطفال خاصة، وظهر ذلك بصورة جلية في التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذه القضية.

رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م أنشئت لجنة حقوق الطفل لمراقبة تطبيق أحكامها من جانب الدول الأطراف، إلا أن المجتمع الدولي عمل على إيجاد ضمانات لصالح حماية حقوق الطفل، والمتمثلة في تلك الآليات سواء على المستوى الدولي أو الوطني لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاك حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

تعد فئة الأطفال الفئة الأكثر ضعفا في أي مجتمع، وهي التي تحظى بالرعاية والعناية هذا في الظروف العادية، أما في الحروب والنزاعات المسلحة فيكون الأطفال الأكثر تضررا من كل النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية وتزداد معاناتهم حينما يجدون أنفسهم لاجئين، ولقد عملت المجموعة الدولية بجهد كبير في مجال حماية الأطفال وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الأطفال.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

إن الأطفال في مختلف أنحاء العالم يواجهون دوامة مستمرة من المرض والفقر تحبط التنمية العالمية، وكانت مهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة هي مهمة قيمة ولا تزال لا تقدر بثمن تقدم منظمة الأمم المتحدة الدعم للحكومات والمجتمع المدني في حوالي 155 بلدا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية.

الفرع الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

كانت بداية ظهور هذا الصندوق في 11 ديسمبر 1946 كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة، بهدف توفير الطعام والمسكن والملبس والعلاج للأطفال والدول التي كانت صاحبة العدوان في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولما كان لهذا الصندوق العديد من الأنشطة وقام بدور ايجابي في العمل الذي وكل به فقد ارتأت الجمعية العامة أن تستفيد منه بصفة مستمرة[1].

فأصدرت قرارها رقم 102 في أكتوبر 1953 وألحقته بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأطلق عليه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأدخلت في اختصاصاته

1خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص13.

كافة مجالات رعاية الطفولة في العالم وخاصة في الدول النامية والاستجابة لاحتياجاتها الإنسانية وقد منح الصندوق جائزة نوبل لسلام في 1965 وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973.

حيث أصبح يقوم بتوجيه المساعدة بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد لكنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال في حالة الطوارئ وعمليات الإصلاح وتعمير طويل الأجل وبذلك تكون اليونيسيف قد تبنت الفلسفة العامة لاتفاقية حقوق الطفل التي تساوي بين كل أطفال العالم بلا تمييز بينهم[1].

كما تقوم اليونيسيف في الأسابيع الست إلى الثمانية الأولى، التي تلي اندلاع النزاعات المسلحة بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الالتزامات الرئيسية للأطفال، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه، واستقطاب الدعم لهم ضمن نطاق آليات معتمدة والإعلان عنه، توفير الغذاء للأطفال ودعم برامج التغذية المكملة بمشاركة برنامج الغذاء العالمي وتوفير مياه الشرب المأمونة.[2]

وتعمل اليونيسيف على مواصلة الدعم للتعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتسجيلهم وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية لكي تنهض برعايتهم وحمايتهم، وتوفير أماكم مأمونة للأطفال، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، ومراقبة ورصد الإساءة للأطفال، واستقطاب الدعم بالعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعهم. ومن ثم فان مبادرات إعادة الإدماج التي تقوم بها اليونيسيف وعدد من المنظمات الغير حكومية تساعد في عملية تحويل الأطفال المقاتلين إلى مدنيين. [3]

1نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران، 2014، ص119.

2المرجع نفسه، ص119 و120.

[3]تمافليت لوصيف ، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام التخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،ص و ص 53

ومن ثم باعتبار اليونيسيف أكبر وأهم مؤسسة دولية حكومية تكرس جهودها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فان هذه المنظمة هي شريك متميز وبارز للممثل الخاص الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ولليونيسيف بما تملكه من هياكل أساسية وموارد وخبرات واسعة، بما في ذلك ميدانيا في جميع أنحاء العالم دور قيادي ذو أهمية حاسمة بوجه خاص في ضمان المتابعة والتنفيذ على المستوى القطري.

فمنهج هذه منظمة Unicef يقوم على إيمانها بأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية وهم المستفيدون منها، وأن السياسات الاجتماعية التي تقيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الاجتماعي والاقتصادي المطرد، كما عملت هذه المنظمة على مدار 50 عاما على رعاية الأطفال والأمومة على المستوى العالمي وفي العديد من المجالات (التعليم ومحو الأمية، الإعلام، برامج الطوارئ) ،فحسب تقرير هذه المنظمة على وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، وهناك أكثر من 20 مليون طفل لجئوا إلى الفرار من ديارهم بسبب النزاعات وانتهاك حقوق الإنسان ويعيشون كلاجئين في البلدان المجاورة وهناك أكثر من مليون طفل كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة وأصيب مايزيد عن ثلاثة أمثال هذا العدد، أي ما لايقل عن 6ملايين طفل أصيبوا بعجز دائم أو بجراح خطيرة وأصبح أثر من مليون طفل يتامى أو منفصلين عن ذويهم، ويتعرض ثمانية آلاف إلى عشرة ألاف طفل كل عام للقتل أو بتر الأعضاء بسبب ألغام أرضية.[1]

لذلك تقوم Unicef في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم في استمرار على وضع تقارير تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي على كافة مجالات حقوق الطفل في العالم.

كما تؤدي اللجان الوطنية لليونيسيف التي تلعب دورا هاما وحيويا ومتميز في مجال خلق الوعي بعمل المنظمة واستقطاب ما ينبغي لها من دعم بحيث تقوم تقريبا 31 لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل في تقديم مساعدات للمجتمعات الفقيرة

1تمافليت لوصيف، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة ،المرجع السابق، ص53 و54.

في البلدان النامية إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في حساباتهم.

كما تقوم الجان الوطنية الآن بحملات نشطة للحصول على مصادقة عالمية على اتفاقية إزالة ألغام الأرضية بعد الدور الكبير والهام التي قامت به اللجان المحلية التي أدت التوقيع ثلثي بلدان العالم على الاتفاقية الجديدة لحظر ألغام الأرضية ضد الأشخاص[1].

الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

رغم اختلاف أسباب النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية لكن انتهاك حقوق الأطفال واحدة، فمهما كان السلاح المستخدم وأساليب الحرب متباينة فان أثارها واحدة، فالطفل يجد نفسه يتيما أو مجروحا أو جائعا أو مريضا، فصندوق الأمم المتحدة للطفولة يعمل في ميدان النزاع من أجل حماية حقوق الأطفال.

فالنزاع الدائر في اليمن تسبب في مستويات سوء التغذية خطير بسبب محدودية وندرة الحصول على الغذاء، فلقد قامت اليونيسيف بمعالجة 97000 طفل من سوء التغذية الحاد في سنة 2015، وتلقى حوالي 3،8 مليون طفل مكملات غذائية، كما استفادت 933 ألف من النساء الحوامل والمرضعات من التغذية التكميلية.

وفي سوريا نقلت حوالي 6 مليون لتر من الماء منذ بداية الأزمة، وساهمت في تقديم تطعيمات من شلل الأطفال لما يقارب ل10000 طفل سوري (منظمة الأمم المتحدة، خطر سوء التغذية الحاد في اليمن 2015).

إن التقارير المقدمة من طرف اليونيسيف تكشف عن حقيقة الوضع الذي يعيشه ضحايا النزاعات المسلحة، وهي بذلك تكشف للرأي العام الدولي والمجتمع الدولي عن حقيقة الوضع ومن جهة أخرى تمثل ورقة ضغط على أطراف النزاع .

1المرجع نفسه، ص54.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على منح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الحق البروتوكول.

وهذا النص ينطبق على كل هيئة إنسانية محايدة تعمل من أجل تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة لكن هذه الهيئات الإنسانية نشاطها مرتبط بموافقة أطراف النزاع، وأيضا هناك عراقيل كبيرة تعترض عملها: مبدأ سيادة الدول، التشريعات الوطنية والدولية فكثيرا ما تقدمه الهيئات الإنسانية من تقارير عن الوضع الإنساني داخل مناطق الصراع يحتسب ضدها وأنه تدخل في شؤون الداخلية لدول أو يعد انحياز لطرف معين.

إن العراقيل التي تحدها الهيئات الإنسانية يتكبد نتائجها ضحايا النزاعات المسلحة فالأكيد عمل الهيئات الإنسانية وحدها غير كافي لتمكين الأطفال بالتمتع بحماية خاصة وتجنبهم ويلات النزاعات المسلحة.[1]

الفرع الثالث: فعالية الجهود المبذولة من قبل اليونيسيف في حماية الأطفال.

إن منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة تبذل جهودا فعالة وتلعب دورا جبارا في الميدان من أجل حماية الأطفال، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فخلال السنوات العشر الأخيرة سببت النزاعات المسلحة مباشرة وفاة أكثر من مليون طفل وثلاث أضعاف منهم معوقون لمدى الحياة أو تعرضوا لإصابات خطيرة، وحوالي عشرين مليون طفل أجبروا على الهروب وترك مساكنهم أثناء النزاعات المسلحة نتيجة لانتهاكات حقوقهم من طرف قوات الخصم ومن أجل تخفيف المعاناة لهؤلاء الأطفال اتخذت المنظمة عدة برامج وإجراءات من أجل:

1_السهرعلى حماية حقوق الأطفال وجعلها الهدف الأول وخاصة أثناء النزاعات المسلحة وذلك بتدعيم برامج للسلام المقرر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

1نوالمزيغي، المرجع السابق، ص ص 338 و339.

2_ حماية أكثر فعالة لأطفال ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وذلك باعتماد إجراءات لضمان حماية أطفال الدول التي هي تحت السيطرة الاستعمارية.

3_ وضع حد لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان عدم مشاركته في الأعمال الحربية.

4_ وضع قوانين صارمة من أجل ضمان اندماجهم الجسدي والسيكولوجي والاجتماعي.

5_ القضاء على الظلم ومتابعة المسئولين عن المجازر ضد الإنسانية واستبعاد هذه الجرائم من النصوص القانونية التي تظم الإعفاء أو الأخذ بعين الاعتبار بجرائم الحرب خاصة تلك الجرائم ضد الأطفال، وجعل الإجراءات تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطفال.

6_ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ووقاية الأطفال ضد الاحتجاز.

7_ تحديد استراتيجيات دقيقة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

8_ تطبيق السياسات والبرامج الفعالة وتقديم المساعدات الدولية من أجل حماية وتوفير حياة أفضل للأطفال اللاجئين.[1]

9_ تقييم ودراسة أثار العقوبات على الأطفال، واتخاذ إجراءات مستعجلة في الميدان تطبيقا للقانون الدولي من أجل وضع حد لأثار العقوبات الاقتصادية على الأطفال والنساء.

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء دراسات وأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الأطفال والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن

[1] سيد احمد وفاء ، الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم قانون عام ،جامعة محن داو لحاج ، البويرة ، الجزائر ،2003،ص و ص 59-60

اليونيسيف هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم[1].

الفرع الرابع: نموذج اليونيسيف حتى الآن :

توفر اتفاقية حقوق الطفل بروتوكولاتها الاختيارية إلى جانب اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأساس لعمل اليونيسيف في مجال حماية الطفل، ويعني نهج اليونيسيف القائم على حقوق الإنسان أن برامجها ودعوتها تسترشد منهجيا بمعايير ومبادئ حقوق الطفل.

استرشادا بإستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل لعام 2008، جرى تحول واضح نحو تعزيز النظم، كالركيزة بشكل أوضح على تعزيز العاملين في الخدمة الاجتماعية في السنوات الأخيرة، وتعمل اليونيسيف في جميع المجالات المترابطة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، ويتطلب تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات(لاسيما الرعاية الاجتماعية والعدالة والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية) لتعزيز الأطر القانونية وأطر السياسات وإتاحة خدمات عالية الجودة للوقاية والاستجابة.[2]

تعتمد اليونيسيف خطة التنمية سنة 2030، وهي ملتزمة تماما بإصلاح نظام الأمم المتحدة الألماني، الذي يعزز التعاون الوثيق بين وكالات الأمم المتحدة، وتجد الإشارة إلى أن اليونيسيف شاركت في قيادة اثنين من أكبر البرامج المشتركة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لإنهاء زواج الأطفال والقضاء على ختان الإناث.

كما تعمل مع 14 وكالة من وكالات الأمم المتحدة بشأن الهوية القانونية ومع منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، ومع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بشأن الصحة النفسية

1 سيد أحمد وفاء، المرجع السابق، ص60.

2منظمة اليونيسيف، إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل 2030/2021، نيويورك، جويلية، 2021، ص13و14.

والعافية والنماء النفسي والاجتماعي والأطفال المنتقلين والعنف ضد الأطفال وغيرها في الأوضاع الإنسانية.[1]

تعمل اليونيسيف مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة لسكان، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام لقيادة مجال مسؤولية حماية الطفل والمساهمة في مجال المسؤولية عن العنف القائم على النوع الاجتماعي ومجال مسؤولية الإجراءات المتعلقة بالألغام والمجموعة المرجعية المعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ.[2]

كما تعمل اليونيسيف بنشاط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كلجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل) لدعم ترجمة الصكوك القانونية إلى أعمال حقوق الطفل على أرض الواقع، ومع الهيئات الإقليمية في الأمم المتحدة وهي تعمل مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.[3]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا).

تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات أهمية أساسية في المجتمع الوطني أو في المجتمع الدولي خاصة هذا الأخير، نظرا لتنوع المشاكل وتعقدها التي يتخبط فيها المجتمع الدولي المعاصر سواء في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان أو تطوير مجالات التنمية أو المحافظة على البيئة وصيانتها من التلوث أو قطاعات أخرى، كما تبرز اللجنة الدولية لصليب الأحمر

[1] منظمة اليونيسيف، إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 14
[2] منظمة اليونيسيف، المرجع نفسه ، ص 14
[3] منظمة اليونيسيف ، المرجع نفسه ،ص 14

نشطة المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية.[1]

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

عرف النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها بأنها:" منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تضطلع بعثاتها بمهمة محددة، وبأنشطة ميدانية، كما تلعب دورا لدبلوماسية الإنسانية، تقوم بعثاتها على مستوى المناطق تطور الأحداث الخطرة المحتملة، وتعمل كجهاز إنذار مبكر، فنشاطها يغطي العالم كله وهذا ما يمكنها من الاستعداد للعمل الإنساني السريع عند الضرورة، مكنها نشاطها الإنساني من الحصول على جائزة نوبل التي تمنحها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لثلاث مرات، جائزة نوبل لسلام عام1944 و 1963 وعام 1917، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977.[2]

التأسيس والإنشاء: بعدما شاهد الشاب السويسري "هنري دونيان" مخلفات معركة سولفرينو التي نشبت بين النمسا وفرنسا في 24 حزيران 1859، دعا في كتابه "تذكار سولفرينو" إلى تشكيل جمعيات إغاثة لرعاية الجرحى والمرضى في أوقات الحرب والاعتراف بها، فشكلت على أثره عام 1863 جمعية جنيف للمنظمة العامة من "غوصا فموانيه، وغيوم دوفر، ولوي أبيا، وتيودور مونوار، وهنري دونيان" فأصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

الفرع الثاني: جهود اللجنة الدولية لصليب الأحمر أوقات السلم.

[1] منظمة اليونيسيف ، إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل ، المرجع السابق ، ص 14

2أدم عبد الجبار عبد الله برار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص394و395.

3 فاضلي إدريس، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 320.

تعمل اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة للأطفال ضحايا الحرب من خلال تعزيز، وضع واعتماد قواعد قانونية جديدة تتعلق بالأطفال من قبل الدول إذا يقوم خبراتها القانونيون بتنظيم لقاءات ومؤتمرات حول القضايا الإنسانية.

كما تشجع اللجنة الدولية من خلال الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني الدول على اعتماد تشريعات التطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كما يقوم خبراء اللجنة الدولية القانونية في ميدان المساعدات الفنية للدول بشأن ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات.

وتساهم الجنة الدولية أيضا على تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه.

وفي إطار هذه البرامج الوقائية، تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص الأشخاص الذين يحددون مصير الأطفال أو الذين بوسعهم عرقلة عمل اللجنة الدولية أو تسهيله فتقوم بإثارة الوعي لدى القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرها من حاملي السلاح وصناع القرار وقادة الرأي والمراهقين والطلاب ومعلميهم.

ويتمثل هدف اللجنة النهائي في التأثير على موقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية الأطفال وغيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة وتسهيل الوصول إليهم وتحسين الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها.[1]

الفرع الثالث: الحماية في زمن الحرب .

تأتي الحماية في صدارة التفويض الممنوح للجنة الدولية، كما أنها تعد عماد ما تضطلع به من نشاطات، ولعل هذا ما يفسر تواجدها(الجنة الدولية) الدائم في المناطق التي يتعرض فيها الأطفال للمخاطر البالغة أثناء النزاعات المسلحة فهي:

1عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي)، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 158و159.

1_ تعمل جاهدة لضمان تطابق الأسلحة المستخدمة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

2_ تتكفل بالخصوص بمعالجة الحالات المتعلقة بالصغار كالأطفال المفقودين، وحالات الأطفال المنفصلون عن آبائهم من دون أخبار عن أسرهم، وحالات الأطفال الذين أعدموا والذين غالبا ما يعثر عليهم في مقابر جماعية، وحالات الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والنفسية والتحرش الجنسي، وحالات الذين تم تجنيدهم، وحالات العبودية أو العمل الإلزامي، وحالات الأطفال النازحون....الخ.

3_ تهتم بمصير الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم فتقوم بتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم كما تتولى البحث عن أقاربهم لإقامة اتصال بينهم.

4_ تقوم بلم شمل الأطفال مع أسرهم كلما أمكن ذلك.

5_ تقوم بتحسين سبل حصولهم على المياه الآمنة والرعاية الطبية.

6_ تتأكد من احترام السلطات لحقوق الصغار المحتجزين خلال زياراتهم لهذه الفئة ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على تقديم المساعدات بل تقوم أيضا بتذكير الدول بوجوب:

أ_اتخاذ تدابير خاصة لحماية الصغار المحتجزين.

ب_فصل الأطفال عن البالغين عندما لا يكونوا مصحوبين بأمهاتهم المحتجزات.

ج_توفير عناية خاصة ونظام قضائي ملائم للأطفال.[1]

بالإضافة إلى ذلك تعمل على اجتناب ما تتعرض له الفتيات خلال النزاع من قتل وإصابة جراء العمليات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام، ومن افتقار إلى سبيل البقاء الأساسية والرعايا الصحية، ومن اختفاء وتعذيب وسجن وتجنيد إجباري في القوات المسلحة وتشريد وجرائم العنف الجنسي، ونجد اللجنة الدولية تركز على الحماية التي يتعين كفالتها للفتيات اللواتي يتعرضن لأشكال الاعتداءات المختلفة لأن جرائم العنف الجنسي تعد من

1 عليوة سليم، المرجع السابق، ص 160.

أخطر الجرائم التي تتعرض لها الفتيات والتي إن كانت لا ترتكب حصرا عليهن إلا أنها ترتكب أكثر ضدهن

وهي جرائم مازالت ترتكب ضد الفتيات والنساء عامة وحتى ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح كوسيلة للقتال من أجل إذلال العدو وإخضاعه، ولقد ارتكبت جميع أشكال العنف الجنسي خلال الحروب وأهمها: الاغتصاب والإكراه على البقاء والعبودية الجنسية والحمل القصري والإجهاض القصري، وهي جميعها شائنة على الحياة وعلى السلامة البدنية والنفسية التي ترتكب ضدها، وتتمثل الحماية من الاعتداءات الجنسية في نشر الوعي قبل وأثناء النزاع في أوساط جميع حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويتعين العمل بقوة على منع حدوثه.

ويتمثل الهدف الأساسي الذي ترمي إليه اللجنة الدولية من خلال هذه العمليات التي تضطلع بها أثناء النزاع المسلح في حماية أرواح الأطفال وصحتهم وتخفيف محنتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر بسبب تداعيات النزاع.[1]

ليس من اختصاص اللجنة الدولية التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها، لكن عندما تلاحظ وقوع انتهاكات لقواعد الحرب، تجري اتصالات سرية مع السلطات المسئولة، فان لم يتحسن الوضع وتكررت الانتهاكات الجسيمة رغم هذه الاتصالات السرية، تتخذ اللجنة الدولية موقف علني تدين فيه الانتهاكات للقانون إذا كان ذلك الإعلان يخدم فقط مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين لهذه الانتهاكات، أي أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء(الإعلان) يبقى أمرا استثنائيا.[2]

الفرع الرابع: دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح.

إن الوضع اللاحق لأي نزاع يشكل واقعا قاسيا بالنسبة إلى البلد المعني فالفقر وانعدام الأمن يمثلان تحديات يومية ويخلفان وضعا مثاليا لتفشي الجريمة المنظمة وعنف الشوارع،

1عليوة سليم،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق، ص 161.

[2] المرجع نفسه ، ص 161

ومن السهل جدا جذب القصر غير المصحوبين بأهلهم أو أولئك الأطفال المفقودين إلى هذه العوامل الجاذبية باعتبارهم أفراد منبوذين وغير مرغوب فيهم في النظام الاجتماعي، كما أن إمكانيات توفير الموارد والبني التحتية المكيفة والمهنيين المدربين من أجل أطفال الحرب لن تكون في قيمة أولويات الدول، وبهذا يصبح الحفاظ على وحدة الأسرة وإعادة الروابط العائلية بعد النزاع أمر أساسي يرتدي نفس الأهمية المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والعاطفية أو إعادة تأهيلها.

لكن غالبا ما ينظر إلى حالات الأطفال باعتبارها من الأضرار الجانبية أو تدرج ضمن الاهتمامات العامة كجزء من موضوع أشمل إلا أن الأطفال لهم احتياجات خاصة ويصبحون فريسة سهلة لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع.

ولذلك نجد اللجنة الدولية تقوم مع شركائها من الصليب الأحمر بتنظيم برامج عديدة من أجل مساعدة الأطفال على العودة إلى الحياة الطبيعية من خلال تأمين عودتهم إلى المدارس مثلا بتوفير المستلزمات المدرسية(دفاتر، أقلام....) والطعام(برامج تأمين وجبات خفيفة للمدارس) كما أنها في بعض الأحيان تعيد تأهيل المدارس.[1]

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية غني عن البيان بيد أن مبدأ السرية في عملها وان ساهم في تحقيق الكثير من مكاسبها فانه أيضا يعتبر السبب المباشر في استمرار بعض الأطراف في انتهاك القواعد الإنسانية، هذا بالإضافة إلى أن شعار اللجنة الدولية يشكل عائقا للتعامل معها عند الكثير من الضحايا الذين بغير المسيحية.[2]

الفرع الخامس: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

نجد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز الهيئات التي تقوم بأدوار مهمة لتحقيق الحماية والرعاية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة كمنظمة محايدة ومستقلة وهذا

1عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،المرجع السابق ، ص 161و162.

[2] المرجع نفسه ، ص 161

ما يعطيها مرونة في تحقيق أهدافها، ولما كانت معاناة الأطفال أشد واقعا وضررا تطلب الأمر اهتماما أكبر والذي تجسد فيما يلي:

أولا: توفير الحماية للأطفال المجندين في العمليات العدائية:

تعد مسألة مكافحة تجنيد الأطفال من الخطط العملية التي تلتزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال تعزيز الوعي داخل المجتمع المدني بضرورة عدم السماح للأطفال بالانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة فتشكل فئة الأطفال فئة مهمة من تلك الفئات التي يتم تجنيدها أثناء النزاعات المسلحة وما يحصل في توترات إفريقيا من خروقات في هذا الشأن أكبر دليل على ذلك وهو ما عملت عليه اللجنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتي نصت مادتها الأولى على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

وعليه فقد بذلت هذه اللجنة جهودا معتبرة بخصوص تنبيه أطراف النزاع بواجب عدم اشتراك الأطفال في النزاعات وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من المساهمة في إطلاق قاعدة أطفال خاصة في أسيا وإفريقيا، حيث تقوم بمساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر كتصريح المصادرة والدخول وغيرها من الإجراءات التسهيلية.[1]

ففي الكونغو الديمقراطية مثالا قد تم جمع شمل 152طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، كما قامت اللجنة الدولية في عام 2014 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات مسلحة بالإضافة إلى 413 طفلا من الأطفال الذين جرى تسريحهم وإعادتهم إلى مناطقهم للتأكد من اندماجهم في عائلاتهم وذلك بمساعدة متطوعي الصليب الأحمر لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

1الراعي العيد قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة أفاق للعلوم،ISSN.2507_7228، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جانفي2019، ص246.

ثانيا: جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح:

إن القانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة وتصديقا لذلك فان الاتفاقية الرابعة تقضي بأن على أطراف النزاع أن تسهل عملية البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحروب من أجل جمع شملهم، وتبدأ عملية البحث بعد تسليم الطلب في هذا الشأن وقد تستغرق هذه العملية سنوات طويلة، فقد استغرقت مدة البحث عن الطفلة" أمي فورا" عشر سنوات لعودتها إلى أسرتها بعد اندلاع الحرب في قريتها بدولة سيراليون.

وقد قامت اللجنة في هذا المجال بجهود جبارة لا تزال قائمة أنه خلال سنة 2014 جمعت شمل أزيد من 799 طفلا في الكونغو الديمقراطية بعائلاتهم بالإضافة إلى حوالي 16261 رسالة وتوزيع 41934 منها، وكان 576 طفلا تتابع اللجنة الدولية لصليب الأحمر أحوالهم في نهاية سنة 2014 لا يزالون ينتظرون جمع شملهم مع أسرهم وذلك في مراكز الاستقبال المؤقت، وفي نفس الصياغ تقدم اللجنة الدولية لمئات الآلاف من اللاجئين السوريين ومعظمهم من الأطفال في بلدان مثل الأردن ولبنان وذلك بتعاون مع الهلال العربي السوري هذا إلى جانب استفادة أكثر من 15 مليون شخص من المشاريع الدولية للمياه والتأهيل وما يقارب 3.3 مليون شخص استفادوا من الإطعام والغذاء وحصلوا على أكثر من 1.5 مليون على الرعاية والمتابعة الصحية معظمهم أطفال خلال سنة 2017.[1]

ثالثا: تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى:

تلقى حوالي 47 ألف شخص علاجا طبيا في مستشفيات تدعمها اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إقليم دارفور، كما تبرعت اللجنة بأربعة طرود خاصة بجرحى الحرب، وتوفير 10 طرود وأغلفة مالية للتدخل الطارئ لمواجهة الاحتياجات لحوالي 1000 شخص لفترة ثلاثة أشهر، والتبرع بحوالي 5000 ناموسية لتوزيعها على الحوامل والأطفال في مناطق

1 الراعي العيد وقلفاط شكري، المرجع السابق، ص247.

دارفور الريفية لتقليل النسبة المرتفعة من الإصابة بالملا ريا وقامت اللجنة الدولية أيضا بإمداد جمعية الهلال الأحمر السوداني بحوالي 785 طردا طبيا لإسعافات الأولية.[1]

المبحث الثاني: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاع المسلح من خلال القضاء الدولي الجنائي.

يعتبر القضاء الدولي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان ولا عجب بأن تضطلع منظمة دولية أممية كمنظمة الأمم المتحدة بمهمة تطوير القضاء الدولي الجنائي، مما له أثر بالغ في إرساء قواعد العدالة الدولية بين شعوب العالم تحقيقا لأسمى الأهداف التي تأسست لأجلها هذه المنظمة والذي يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

فمنذ نشأة المنظمة الأممية عملت هذه الأخيرة على التأسيس للقضاء الدولي الجنائي، حيث بدأت الفكرة بإنشاء لجان تحقيق مؤقتة تناط بها مهمة التحقيق عن مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه، كلجنة الشرق الأقصى لسنة 1946، بالإضافة إلى لجنتي الخبراء المعنية بيوغسلافيا وبرواندا لسنتي 1992،1994 على أنه يمكن القول أن المنظمات الدولية هي السبب المباشر والرئيسي في إنشاء قضاء دولي جنائي، أخذ الطابع المؤقت في بدايته ثم تميز بالطابع الدائم، وذلك بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة ورفض الرأي العام العالمي لها، وتزايد رغبة المجتمع الدولي في التقليل من الجرائم الدولية، وبناءا عليه فقد أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية، والتي يمكن تقسيمها بحسب إطارها الزمني إلى محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكم جنائية دولية دائمة.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

1باسيوة صديق ومحمود زبير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان لصليب الأحمر، دراسة حالة، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ص 63.

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

وقد أنشأ مجلس الأمن هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة. وربّما كانت الطريقة الأخرى هي اعتماد معاهدة لتأسيس جهاز كهذا، والذي كان سيتطلب موافقة الدول ثم التصديق عليها.

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أولا: تعريف:

وهي تلك المحاكم التي تشكلت وزال سبب وجودها، والتي تأسست بموجب اتفاقية دولية بين الدول_ محاكمات الحرب العالمية الأولى ومحاكمات الحرب العالمية الثانية_ أو تلك المحاكم التي مازالت تعمل في إطار خاص والتي تأسست بموجب قرار من مجلس الأمن_ محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا_ وذلك لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن كون نظامها الأساسي يسري بأثر رجعي على الماضي، ومهمتها محددة بمدة زمنية تنتهي بانتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها هذه المحاكم.[1]

1 إنصاف بن عمران، المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص117و118.

بحيث أن نقطة البداية نحو التأسيس الفعلي لهذه المحاكم هي محاكمات الحرب العالمية الأولى، فهي التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب، ثم محاكمة الحرب العالمية الثانية التي تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وإنشاء قضاء جنائي دولي.

ففي ضوء الأحداث التي حصلت في كل من يوغسلافيا ورواندا، والتي كانت من البشاعة التي روعت البشرية وهزت الضمير الإنساني، بسبب البطش المروع الذي قام به الصرب الصليبيون المدمجون بمختلف الأسلحة ضد المسلمين العزل في البوسنة والهرسك، وفي رواندا حيث انتهكت حقوق الإنسان ببشاعة، مما جعل من التأسيس لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف الدولية المختلفة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

حيث أن ما تم ارتكابه من جرائم دولية في كل من يوغسلافيا سنة 1991 ورواندا سنة 1993 دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرارين متعلقين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1993/808 والمتعلق بإنشاء محاكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقا، منذ سنة 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1994/955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له، خلال الفترة من 01

جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 هذا ويشمل اختصاص للمحكمتين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وهي تشمل بمفهوم النظامين الأساسيين للمحكمتين كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وهذا بمقتضى نص المادة من كلا النظامين الأساسيين ويقتصر الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين قط، وهذا بمقتضى نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، فأطراف النزاع سواء كانوا دولا أو جماعات مسلحة أو جماعات مسلحة معارضة، لا يدخلون في اختصاص المحكمتين شأنها في ذلك شأن محكمة نورمبورغ.

ثانيا: المبادئ:

وقد جسد النظاميين الأساسيين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال تأكيدها لمجموعة من المبادئ نذكر منها:[2]

1. معاقبة كل شخص خطط أو حرض، أو أمر، أو ساعد في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بمقتضى النظاميين الأساسيين، وهو نص المادة 7 من الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06 قرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2. لا تعد ولا تحقق من المسؤولية الجنائية الدولية الصفة الرسمية لأي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان رئيسا أو مسؤولا حكوميا

1إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 121.

2أنصاف بن عمران المرجع السابق، ص 123.

3. لا يعفى من المسؤولية ارتكاب المرؤوس لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظاميين الأساسيين لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما تجعله يستنتج، أن ذلك المرؤوس بصدد ارتكاب تلك الجريمة أو أنه ارتكبها مع عدم اتخاذ الرئيس للتدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة فاعليها.

4. تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه، لن يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار كظرف من الظروف تخفيف العقوبة عليه، والذي يخضع تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة، المادتين 07 فقرة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06 فقرة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ومن جهة نظرنا، أن مجلس الأمن قد تأخر ومن قبله منظمة الأمم المتحدة قد تأخرت كثيرا في الرد على الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الشعبين الرواندي والبوسني، بسبب الدخول في مناقشات طويلة وعميقة حول توصيف الجرائم ومدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين وكيفية معالجة الموضوع، وكذا سبب تماطل الهيئة الأممية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات، فيما يقارب المليون نسمة من الشعب الرواندي أو بين أثناء تلك المناقشات، فارتكاب تلك الجرائم والشكل المروع إنما يدل على الضعف واستهتار المجتمع الدولي بتنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ويستحب هذا خاصة على منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي، فهيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها هي التي خرجت منها الاتفاقية وهي بالتالي الجهة الأقدر على تفسيرها.[1]

الفرع الثاني: محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا سابقا.

في شهر أكتوبر 1992 قام السيد Tadeusz Mazowiecki بولوني الجنسية، والعامل كمقرر في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بنشر تقريره حول التنظيف العرقي كهدف

1 إنصاف بن عمران، المرجع السابق،ص ص 122و123.

عسكري يقوم به الصربيون في أقاليم يوغسلافيا، وعلى ضوء هذا التقرير شكل مجلس الأمن لجنة خبراء لتقصي الحقائق يرأسها الخبير العامل في الأمم المتحدة السيد شريف بسيني المصري الجنسية.

جاء في التقرير الذي تقدمت به اللجنة مجموعة من الحقائق التي تدل على أن من يقوم بإرادة وتدبير وتنظيم جرائم التنظيف العرقي هي جهة عليا في يوغسلافيا وليس مجرد عصابات أو مجموعات متفرقة، إنما ارتكب على أرض يوغسلافيا السابقة من مذابح وتهجير سكاني تعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية مما حصل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل (VII) السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني إصدار القرار رقم 827 في 25 مايو/ أيار 1993 القاضي بتشكيل محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة.

إن تشكيل هذه المحكمة يعتبر الحدث الأول من نوعه بعد تشكيل محكمة نورمبورغ وهناك البعض الذين شككوا في مصداقية هذه المحكمة لاسيما وان أثارها وفاعليتها لا يمكن أن تكون أنية ومباشرة كما أعتقد البعض بأن تشكيلها لم يكن إلا إجراءا رمزيا، هدفه التغطية على عجز الدول العظمى بالتدخل أو بإيجاد حل لحماية وإنقاذ سكان بوسانا من المذابح التي يتعرضون لها، لكن سرعان ماثبتت المحكمة حقيقة وجودها وجديتها في العمل حيث أصدرت اتهاماتها إلى Sloboda anmilo.Sevic وأربعة من مساعديه وهو يخوض حربه كوسوفو. كما قامت بمحاكمته وكذلك الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

تنظر المحكمة في المخالفات الكبرى لاتفاقية جنيف عام 1949 (المادة الثانية) وكذلك بانتهاكات قوانين وأعراف الحروب(المادة الثالثة) وكذلك القتل الجماعي (المادة الرابعة) وفي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة) التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة اعتبارا من الأول من الشهر الأول لعام 1991.[1]

1يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة(لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011، ص 52 و53.

تشهد المحكمة منذ تأسيسها تطورا ملحوظا في نشاطاتها ويدل على ذلك الجدول التالي الذي يوضح حجم الميزانية السنوية:

1993=276000 $

1994=108000000 $

1995=25300000 $

1996=35430000 $

1997=48587000 $

ووصل عدد الذين تم اتهامهم لتاريخ 9/6/1991، 90 شخصا في 27 مذكرة اتهام وتم إتمام محاكمة 4 أشخاص أمام غرفة البداية الأولى وكافة المحكومين تقدموا أمام غرفة البداية، ومعدل الوقت الذي تتطلبه كل هذه المحاكمات 6 أشهر.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بناءا على قرار مجلس الأمن المرقم 808 في 22 شباط 1993، بعد صدور تقرير السكرتير العام حول النظام الأساسي للمحكمة أصدر مجلس الأمن قرار 827 والخاص بإنشاء المحكمة وإقرار المشروع المذكور، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 أيار 1993 تتكون المحكمة من ثلاث أجهزة، وهي: دوائر المحكمة المؤلفة من 11 قاضيا منتخبا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لأربع سنوات قابلة لتجديد، ومكتب المدعي العام بحيث يعهد إلى مدع عام مستق مسؤولية إجراء التحقيقات ومقاضاة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقلم المحكمة مسئول عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي ويتكون القلم من الإدارة القضائية، والإدارة الإدارية.[1]

1 أدم عبد الجبار عبد الله بديار، المرجع السابق، ص 398 و 399.

وبالنسبة لاختصاصاتها فلها اختصاص شخصي متعلق بالأفراد الذين ارتكبوا جرائم(تلك الانتهاكات) واختصاص مكاني ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وزماني ليختص بالجرائم المرتكبة منذ أول كانون الثاني1991.

وكان تشكيلها مثل تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكانتا تتقاسمان ذات المدعي العام والدائرة الاستئنائية فأدى إلى خلق العديد من المشاكل والصعوبات في المجالات المختلفة فاضطر مجلس الأمن لفك الارتباط بينهما بقرار 1431 في 14 أب 2002 واختصت المحكمة بالبت في ثالث جرائم، هي: الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافيين لها في 1977، واقتصر اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، ولزمني منها على الجرائم المرتكبة في الفقرة 01 كانون الثاني حتى 31 كانون الأول 1994، وسواء ارتكبت على الإقليم الرواندي أو أقاليم الدول المجاورة.[1]

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

كان للمجازر التي شاهدتها رواندا بإفريقيا اثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتشكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل(الهوتو) عام 1994، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل(التوتسيو الهوتو).

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء لتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره المرقم (935) عام 1994.[2]

1ادم عبد الجبار عبد الله بديار، المرجع السابق، ص 399.

2يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 231.

واستنادا لما تقدم فان مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (955) في 1994/11/18 مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع حتى ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويقتضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقابلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977.

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم 16 قاضيا و 800 من العاملين أي المحكمة لم تحاكم إلى مجموعة قليلة من المتهمين، ففي نهاية آذار عام 2003 أصدرت هذه المحكمة 10 أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

كما يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبورغ وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين ثبتت مسؤوليتهم.[1]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

تملأ المحكمة الجنائية الدولية فراغاً في قدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي. واعتمد نظام روما الأساسي بهدف توسيع عمل كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا في سنتي 1993

1يوسف حسن يوسف ،المرجع السابق، ص 231 و 232.

و1994. وللمحكمة الجنائية الدولية، اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان (المادة 5 من نظام روما الأساسي).

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعريف:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، أنشأت بإرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي جاءت لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية دائمة مبنية على ركائز متينة تراعي فيها حقوق الإنسان وحرياته وكذا استقلال الدول وسيادتها فضلا عن محاربة الأعمال الإجرامية الأكثر بشاعة الماسة بالشعور الجماعي للإنسانية قاطبة خاصة الخطر منها وهي تلك المتمثلة في جرائم الدولية.

يكتسي موضع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أهمية خاصة تتجلى في توضيح وتبيان طبيعة هذه العلاقة من زاوية الطبيعة المختلفة لهذين الجهازين من حيث أن المجلس هو جهاز سياسي على العكس من المحكمة التي هي جهاز قضائي تتولى متابعة الأفراد، إضافة إلى تحديد خلفية منح المجلس دورا في بعض اختصاصات المحكمة دور البعض الأخر والأهمية الأخرى تتمثل في الدور الذي سيمارسه المجلس في إجراءات المحكمة وأثر ذلك على مجرى التحقيق والمحاكمة.[1]

ثانيا: الخصائص:

وان التدقيق بالتعريف المذكورة يعطي فكرة شاملة عن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها

1وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الاجتماعية، الجزء الثاني، المؤسسات الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، الناشر المكتبة العري للمعارف، مصر 2016، ص03.

1_ هيئة قضائية: أي أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مشكلة بموجب النظام الأساسي من أجهزة قضائية، وهي بهذا الوصف ليست هيئة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.[1]

2_ جنائية: بمعنى أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة الواردة في النظام الأساسي ومن ثم فإنها لا تختص بالمنازعات التي لا تحمل الطابع الجنائي، فالمنازعات الحدودية بين الدول أو المنازعات الاقتصادية وحتى فيما يتعلق بالشق الجنائي فان اختصاصها محدود على سبيل الحصر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان في حال الاتفاق على تعريفها.

3_ دائمة: بمعنى أنها ليست مؤقتة أو مرتهنة بظرف مكاني أو زماني.

4_ مستقلة: أي لا تخضع لسيطرة مجلس الأمن الدولي أو الدول الكبرى وأن مرجعيتها مستمدة من جمعية الدول الأطراف وأنم علاقتها مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن تنتظم ضمن أطر خاصة وردت في النظام الأساسي ترتكز على استقلال المحكمة.

5_ تكاملية: أي أن العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية هي علاقة تكامل وتعاون ولا تتخطى تلك الأنظمة وفقا لمبدأ المساس بالسياسة الوطنية لدول.

6_ طريقة إنشائها: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي عام 1998.[2]

7_ الأشخاص المخاطبون بأحكامها: هم الأفراد العاديون، الأشخاص الطبيعيون أي كانت صفتهم لا علاقة لها بالدول التي ينتمون إليها، وهذا ما تفرضه طبيعة العقوبات السالبة

1 فاروق محمد الصادق الأعرج، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016، ص 61.

2فاروق محمد الصادق الأعرج ،المرجع السابق، ص62.

للحرية الواردة في نظامها الأساسي إذا لا يعقل إيقاع العقوبة السالبة للحرية على الأشخاص الاعتباريين كالدول.

8_ الجرائم المشمولة باختصاصها: وهي جرائم محدودة على سبيل الحصر، وتعتبر أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.

وقد ورد في الديباجة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن ولرفاه في العالم وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو أفعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي من المحكمة الجنائية نفسها.

الفرع الثاني: حماية الطفل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما تؤكده المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مطتها الثاني والتي تبين فيها مدلول" جرائم الحرب" على أنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في (12_أب_أغسطس1949) أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص.[1]

أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ولعل أبرزها ما يتعلق بحماية الطفل تحت ترقيم 26 من نفس المادة المذكورة سابقا حيث تقول: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية".[2]

ويستشف من هذه المادة 08 باعتبارها طفلا كل من لهم من السن خمسة عشر سنة كاملة، كما اعتبرت أن تجنيس الأطفال سوءا كان ذلك طوعية بإرادتهم أو إجبارهم عن

1 ليندة معمر يستوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر، عمان، 2016، ص 384 و387.

2 ليندة معمر يستوي ، المرجع نفسه ، ص 384

طريق إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، ويستوي أن تكون مشاركتهم بصفة مباشرة بحمل السلاح وهذا يعطيهم صفة مقاتل، أو يكون اشتراكهم بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر واستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات تخريبية وأعمال التجسس الاستخبارات.

ويشترط أن ترتكب أفعال تجنيد الأطفال في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكابها في نطاق واسع سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية باعتبار أن أعمال تجنيد الأطفال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة 08 من نظام المحكمة الدولية من خلال تعريفها لجرائم الحرب كما أسلفنا الذكر.[1]

بإضافة إلى القوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية. والسن المحدد للطفل في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو نفسه السن الذي حددته الفقرة 02 من المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949. ولكن نظام روما الأساسي لم يولي عناية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و 18 سنة مثل ما هو مقرر في البروتوكول المذكور وذلك بإعطاء أولوية لمن هم أكبر سن بمعنى الطفل الذي يبلغ عمره سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة.[2]

وعلى غرار نظام روما الأساسي نجد أن القانون الدولي الإنساني رفع سن الطفل المقاتل إلى الثامنة عشر سنة وهو ما حددته المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، وكذا المادة 2 من البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة لسنة 2000، ولم تولي الدول إلى رفع سن الطفل المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى سن 18 سنة خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المنعقد في وكمبالا

---

[1] المرجع نفسه ، ص 387

2صديقي سامية، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، 27 ديسمبر 2016، ص 04.

بأوغندا ما بين 30 مايو 2010 إلى 11 جوان 2010 وهذا يعتبر نقص فادح لا خدم مصالح الأطفال خلال الحرب لاسيما في الوقت الراهن ازدادت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال خلال الحرب بشكل غير متناسب.

ولا يجدون منفذا للهروب من ويلات الحروب إلا عن طريق اندماجهم في صفوف المنظمات المسلحة، وهو ما يحدث حاليا في سوريا والعراق من تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الإسلامية(ما سمي بداعش) دون أي اعتبار لصغر سنهم وهو ما يمكن أن يلحق بهم.

الفرع الثالث: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال { الكونغو الديمقراطية نموذجا }.

في إطار مساعي المجتمع الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال أخذ في العقدين عددا من المبادرات الحاسمة أو منها قراره في نظام روما الأساسي لعام 1948 والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 بأن: التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية يعتبر جريمة منذ دخوله حيز النفاذ. برزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا، وكان أول شخص يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو توماس لوبنغا، حيث اتهم في عام 2006 بتجنيد الأطفال إجباريا وطوعا بصورة غير قانونية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو.

أولا: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال بجمهورية الكونغو الديمقراطية:

سنحاول هنا الوقوف على الأسس القانونية التي تعطي لكل من المحكمة ومدعيها العام الحق في المتابعة والتحقيق في أحداث قد تشكل جرائم دولية، وكيف كيفت الوقائع ضد الأطفال في الكونغو الديمقراطية بأنها أفعال صنفت على أنها جرائم دولية.[1]

أ: الأساس القانوني لتحريك الدعوى في أحداث الكونغو الديمقراطية:

أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 أريل 2001 القضية من قبل حكومتها، فقد أطلع رئيس الجمهورية الكونغولي جوزيف كابيلا، المدعي العام للمحكمة في الحالة في إقليم ابتري، طالبا منه إجراء تحقيق شامل حول الصراع في ذلك الإقليم وهذا بعد أن أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تخضع للولاية القضائية للمحكمة، وذلك استنادا للفقرة 1 من المادة 13 من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها أنه يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أي حال تشكل جريمة دولية، وتقرر ما إذا كانت هناك أي متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين في تلك الجرائم(المادة 13 الفقرة لأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ب: الأساس القانوني لتحقيق المدعي العام في جرائم تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية :

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى جانب الدولة ومجلس الأمن بتحريك الدعوى بنفسه، وذلك بمباشرة التحقيق، ومنها ما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثقة ويراها ملائمة، لما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة وهذا ما توفر بعد إفادة الرئيس جوزيف كابيلا، وذلك

1 عبد القادر برطال لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2019، ص 163 و164.

لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 13 من نظام روما الأساسي ويحق له إجراء تحقيق من تلقاء نفسه في الحالتين هما:

أ_ إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.

ب_ أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر بها الدولة.[1]

الفرع الرابع: أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم.

في 14 مارس 2012، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها المدعي العام في قضية ضد توماس لوبنغا دييلو، و إدانة السيد لوبنغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية. ويشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة لحالات مستقبلية. [2]

وكانت الممثلة الخاصة قد شهدت كخبيرة أمام المحكمة في عام 2007، قدمت مذكرة موجزة توفر توضيحا لعبارتي "تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" .ويتيح التفسيران اللذان اعتمدتهما المحكمة مجالا لزيادة حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة.

وقبلت الدائرة الأولى في المحكمة بالنهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية و اقترحته الممثلة الخاصة وهو أن "السوق" و "التطويع" شكلان من أشكال التجنيد، حيث أنهما يشيران

عبد القادر برطال، المرجع نفسه ،ص1.164

2التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاعات المسلحة راديكا كوماراسوامي ، مجلس حقوق الانسان الدورة الحادية و العشرون ،28 البند 3 من دول الأعمال ،جوان 2012 ،A/HRC/21/38

إلى فتى أو فتاة دون الخامسة عشر في مجموعة مسلحة سواء كان ذلك قسرا أو طوعا. و أفادت الممثلة الخاصة في المذكرة الموجزة التي قدمتها إلى المحكمة بأن التمييز بين التطويع والتجنيد الإلزامي تمييز لا معنى له، نظرا إلى أن أكثر التصرفات طوعا قد لا تكون أكثر من محاولة يائسة من الأطفال للبقاء في ظل محدودية الخيارات الأخرى.[1]

ولا يمكن في هذه الظروف اعتبار أي موافقة من قبل الأطفال كعمل طوعي فعلا بكل معنى الكلمة. فسواء جند الطفل إلزامياً أو طوعياً، لا يكون للفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي أهمية من الناحية القانونية، فضلاً كونه سطحياً من الناحية العملية في سياق التحاق الأطفال بالقوات أو المجموعات المسلحة في أوقات النزاع.

وقررت الدائرة أيضاً تطبيق تفسير واسع النطاق على عبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية" لضمان العدالة والحماية لجميع الأطفال الملتحقين بالقوات أو المجموعات المسلحة. واعتبرت الدائرة أن العبارة تشمل مجموعة واسعة من الأفراد، من أولئك الموجودين في خط المواجهة (الذين يشاركون مباشرة) إلى الفتيات والفتيان الذين يضطلعون بأدوار متعددة لدعم المقاتلين. ثم قامت الدائرة بتنقيح هذا التفسير بتحديد كل حالة على حدة واعتماد اختبار مزدوج لمعرفة ما إذا كان الأطفال قد قدموا الدعم وما إذا كان الدعم الذي قدمه الأطفال إلى المقاتلين قد عرضهم لخطر حقيقي بوصفهم هدفاً محتملاً. وميزت المحكمة بوضوح بين "المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية" التي وضع المقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني و"المشاركة بشكل فعال في الأسمال القتالية" وهو المعيار الذي ينطبق على استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، مشيرة إلى ضرورة تفسير العبارة الأخيرة تفسيراً واسعاً، دون إضفاء صفة المقاتل على هؤلاء الأطفال.[2]

[1] التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعينة بالأطفال والنزاعات المسلحة راديكاكوماراسوامي ، المرجع نفسه

[2] التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاعات المسلحة ، المرجع السابق

الخاتمة

مما سبق عرضه يمكننا القول أن هناك تكريس فعلي لحماية الطفل على الصعيد الدولي خلال النزاعات المسلحة من خلال النصوص و الاتفاقيات الدولية المبرمة و الأجهزة التي إنشائها المجتمع الدولي لترقية حقوق الطفل ، لكن بالرجوع إلى الممارسة الواقعية نلاحظ قصور الآليات الوقائية و الردعية مع ما تقتضيه متطلبات حماية هذه الحقوق عند انتهاكاتها و هو الأمر الذي جعلنا نلخص بحثنا في جملة من النتائج :

- غياب مفهوم محدد للطفل و الطفولة :

حيث أن الدول لا تعتبر تنطلق من فترة الحمل و تتمثل بذلك في تشريعاتها الوطنية ، بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية تعتبرها كذلك ــ

كما أنها مازالت تختلف في رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا الى سن 18 سنة ، رغم أن الاتجاه الحديث يحبذ ذلك من أجل حماية الأطفال ــحيث أن القانون الدولي الإنساني يعتمد على سن مراحل للطفولة من خلال كفالته حماية و حقوق خاصة إبان مختلف أعمار الطفولة ، بالرغم من غياب مفهوم أو مركز خاص بالطفولة في هذا القانون ــ

_ بالرغم من المجهودات الجبارة التي قام بها المجتمع الدولي و مازال يقوم بها من أجل المساهمة في تطوير ، و إرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أنها لم تضع حد للانتهاكات حقوق الطفل ، و خير دليل ما نشهده اليوم في أوضاع الأطفال في سوريا_

- القانون الدولي الإنساني يرتب حماية عامة للأطفال:

يحظى الأطفال بكونهم أفراد لا يشاركون في الأعمال العدائية بحماية عامة تقتضي احترام شخصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية مع احترام معتقداتهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم ــ

- القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية خاصة :

يتمتع الأطفال بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم ، والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست بديلا عن الحماية العامة ، و لكنها تضاف إليها ، فلا يمكن أن تعفى الأطراف المتنازعة من الحماية العامة الواجبة للأطفال تحت ذريعة الحماية الخاصة ــ

– إن الأحكام المتعلقة بالحماية الخاصة تشكل التزامات على أطراف النزاع، وهي تختلف باختلاف سن الطفل و قدرته على الاعتماد على نفسه، و لهذا فإن الحماية ليست مرتبطة بسن الطفل فحسب و إنما لصيقة بصفة الطفل ــ

– تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل في النزاعات المسلحة، وهي تعتبر وسيلة فعالة لتأكيد حقوق الضحايا و حماية حياتهم و إغاثتهم في أصعب الظروف ــ

– دور القضاء الجنائي في معاقبة مقترفي الانتهاكات الخطيرة ، للقانون الدولي الإنساني عن طريق المحاكم ، التي أنشئت مؤقتا لقمع الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، و المحاكم التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي مع مطلع التسعينات، وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وما توفره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة ــ

الاقتراحات:

– تحديد مفهوم الطفل و الطفولة: ينبغي تحديد مراحل الطفولة في القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموما، بدقة من أجل ضمان أفضل حماية للأطفال بإزالة الشبهات ــ

– نظرا للخصوصيات التي تتميز بها المجتمعات، ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما حقوق الطفل لسنة1989 و البروتوكولين الملحقين بها ــ

– يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، من أجل الامتثال للمواثيق الدولية التي تدعو لحمايتهم ــ

– وجوب تفعيل الآليات القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني و ربط ذلك بتوفير الإرادة السياسية لدى الدول، و استعدادها لقبول هذه الآليات و إقناعها بفائدتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ــ

– العمل على توسيع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي بالدعوة إلى التنبيه من طرف أكبر عدد من دول العالم، لاسيما الدول العربية و الإسلامية التي تعتبر أقاليمها أكبر دائرة تسجيل فيه الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ــ

– تفعيل الأجهزة الدولية للحماية، بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل ــ

– تأكيد أهمية حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بآليات مستحدثة جديدة بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة و كذا تعيين مراقبين دوليين لضمان حمايتهم ــ

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

2. :التقرير السنوي للمثلة الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال و النزاعات المسلحة ، راديكاكوماراسوامي ، مجلس حقوق الانسان الدورة الحادية و العشرون ،28جوان 2012 A/HRC/21/38،
3. اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون في ماي 2000.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن البيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .
6. البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .
7. بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال ، المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .
8. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام1966 ، إعتمد بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 03-02-1976 ، مطبوعات الأمم المتحدة صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89 – 66 بتاريخ 1989/05/16 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 – 05 – 1989 .
9. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
10. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، دخل حيز النفاذ في 22 – 03 – 1976 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 89- 67 الصادر بتاريخ 16 – 05 – 1989 ، الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ 17 / 05 / 1989

11. قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر المرجع السابق.

12. منظمة الأمم المتحدة، إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد بتصويت الجمعة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، بتاريخ 10 /1948/12 المادة 1 من إعلان العالمي لحقوق الانسان.
13. منظمة اليونيسيف، إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل 2030/2021، نيويورك، جويلية ، 2021
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، تبني النظام الأساسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر عقد في روما في 17 يوليو 1998 ، وقعت عليه 139 دولة ، دخل حيز النفاذ في 01-07-2002 ، وقعت عليه الجزائر في 20-12-2000 .
15. قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، فيفري 2014

المراجع

الكتب

1. أحمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبته دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2019 .
2. أدم عبد الجبار عبد الله برار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
3. آمنة وزاني ، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2019 .
4. إنصاف بن عمران، المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2019.
5. خالد بن سليم الحربي ، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، طبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

6. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص13.
7. ريبوار صابر محمد،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 .
8. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، 2014 .
9. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2009 .
10. عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993 .
11. فاروق محمد الصادق الأعرج، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي)، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016.
12. فاضلي إدريس، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
13. فضيل عبد الله طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسان ، الطبعة الأولى دار الثقافة ، عمان ، 2011 .
14. لندة معمر يستوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر، عمان، 2016.
15. هايل عبد المولى طشطوش ، حقوق الإنسان (بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي)، دار الكندي الأردن ، 2007 .
16. وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الاجتماعية، الجزء الثاني، المؤسسات الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، الناشر المكتبة العري للمعارف، مصر 2016.
17. وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2010.

18. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
19. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة (لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011.

المقالات

1. بن دريس سمية ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة و انعكاساتها) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020.
2. جمال عبد الكريم ، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الانساني ، مجلة دفاتر سياسية و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 .
3. حسناوي العارم ، مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 06 ،العدد 02 ، ديسمبر (2021) .
4. الراعي العيد قلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة أفاق للعلوم , جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جانفي2019.
5. صديقي سامية، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، 27 ديسمبر 2016.
6. عبد القادر برطال لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2019.
7. قاسم محجوبة ، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي (2588- 1620- issn)، المجلد الخاص ، العدد الأول ،2021.
8. لخضر بن عطية ، عبد القادر برطال ، محاربة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، مجلد 6 ، العدد 2 ، ديسمبر2019 .

9. مكي الدراجي ، حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017.

10. نجيب عوينات ، قشي محمد الصالح ، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائة الدولية ، و مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد العاشر ، جوان 2018.

11. نوالمزيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع/ مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11

مذكرات

ماجستير

1. بن تركية نصيرة ، " المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة" ،رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 20/07/2016.
2. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي)، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
3. نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران، 2014.
4. يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل كيانات غير دولية ، رسالة ماجستير قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، عمان ، 2018 ، ص68.

ماستر

1. باسيوة صديق ومحمود زبير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان لصليب الأحمر، دراسة حالة، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر.

2. تمافليت لوصيف، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، بجاية–الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2015.

محاضرات

1. سامية يتوجي محاضرات في تسوية المنازعات بالطرق السلمية . سنة ثانية ماستر تخصص قانون دولي قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة . 2021– 2022.

قائمة المحتويات

شكرا وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ – ث

الفصل الاول: الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل.....11

المبحث الاول : الشرعية الدولية لحماية حقوق الطفل :.....12

المطلب الاول : المعايير القانونية الدولية العامة لحماية حقوق الطفل :.....12

الفرع الاول : حقوق الطفل على المستوى الدولي :.....12

أولا : حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :.....12

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :.....14

ثالثا: العهدين الدوليين لسنة 1966 :.....17

الفرع الثاني : حقوق الطفل على المستوى الإقليمي: 20

أولا : حقوق الطفل الإفريقية: 21

ثانيا : حقوق الطفل العربي: 23

ثالثا– حقوق الطفل الأوروبية: 25

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....27

الفرع الأول : حماية الطفل في المنازعات المسلحة الدولية: 28

أولا : تعريف النزاعات المسلح الدولي و أنواعه: 28

ثانيا : الحماية المقررة للأطفال في المنازعة المسلحة الدولية. 30

الفرع الثاني : حماية الطفل في المنازعات المسلحة الغير دولية :.....34

–أولا : تعريف النزاع المسلح الغير دولي و أنواعه :.....34

ثانيا : الحماية المقررة للأطفال في المنازعات المسلحة غير دولية :.....35

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة للطفل خلال النزاعات المسلحة :.....38

المطلب الأول : تجنيد الأطفال :.....39

الفرع الأول : مفهوم الطفل الجندي.....39

أولا: تعريف الطفل الجندي.....39

ثانيا: أنواع تجنيد الأطفال:.....41

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي.....44
أولا :الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال:.....44
ثانيا : أركان جريمة تجنيد الأطفال :.....46
المطلب الثاني : جريمة التجارة الجنسية للأطفال أثناء النزاع المسلح :.....47
الفرع الأول : مفهوم الاتجار الجنسي بالأطفال :.....48
الفرع الثاني : أركان جريمة الاتجار الجنسي للأطفال.....49
أولا الركن المادي.....49
ثانيا الركن المعنوي.....49
ثالثا: الركن الشرعي.....50
الفرع الثالث : موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الإتجار بالأطفال 50
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....52
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.....53
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....53
الفرع الأول: تعريف منظمة الأمم المتحدة للطفولة.....53
الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في تقديم المساعدات الإنسانية
للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....56
الفرع الثالث: فعالية الجهود المبذولة من قبل اليونيسيف في حماية الأطفال.....57
الفرع الرابع: نموذج اليونيسيف حتى الآن :.....59
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الأطفال
أثناء النزاعات المسلحة (منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا).....60
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية لصليب الأحمر.....61
الفرع الثاني: جهود اللجنة الدولية لصليب الأحمر أوقات السلم.....62
الفرع الثالث: الحماية في زمن الحرب.....62
الفرع الرابع: دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح.....64
الفرع الخامس: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات
المسلحة.....65
أولا: توفير الحماية للأطفال المجندين في العمليات العدائية.....66
ثانيا: جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح.....67
ثالثا: تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى.....67
المبحث الثاني: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاع المسلح من خلال القضاء الدولي الجنائي.....68

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدوليةالمؤقتة.....68
الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....69
أولا: تعريف:.....69
ثانيا: المبادئ:.....71
الفرع الثاني: محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا سابقا.....72
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....74
الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....75
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....76
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....76
أولا: تعريف:.....76
ثانيا: الخصائص:.....77
الفرع الثاني: حماية الطفل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....78
الفرع الثالث: الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيمساءلة مرتكبي
جريمة تجنيد الأطفال { الكونغو الديمقراطية نموذجا }.....80
أولا: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال
بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....81

الفرع الرابع: أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم.....82
الخاتمة.....86
قائمة المصادر والمراجع.....93
الملخص.....100

الملخص

لقد اصبح من الضروري حماية الأطفال من خطر النزاعات المسلحة ، وذلك بعدم استهدافهم أو تعريضهم لأية أعمال عسكرية، حيث تمنح جملة من المواثيق والاعلانات الدولية للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب أي نـــزاع مسلح يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين، وبناء عليه، تكفل لهم المعاملة الإنسانية ، كما يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة بصفتهم أطفال يحتاجون للحماية بشـــكل خـــاص أثنـــاء النزاعات المسلحة و تكفل لهم حماية حقوقهم و حرياتهم .

و بالرغم من هذه الحماية الممنوحة لهذه الفئة الا انهم يتعرضون لمختلف الانتهاكات الجسيمة وذلك لصغر سنهم و لضعفهم و من بين هذه الانتهاكات في حقهم "تجنيد الأطفال" و" التجارة الجنسية للأطفال" و التي تعتبر جرائم بحق الأطفال و ذلك وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي تعمل بدورها على متابعة هذه القضايا و التحقيق فيها و توقيع العقوبات الردعية من اجل الحد من انتشار هذه الجرائم .

ونظرا لعدم إمكانية تصور حماية طفل دون آلية ، فقد إجتهد المجتمع الدولي على تكريس آليات تضمن له حماية حقوقه سواء تلك الآليات الوقائية المتمثلة في اللجان والأجهزة المختلفة، أو تلك الآليات الردعية المتمثلة في المحاكم الوطنية، والمحكمة الجنائية الدولية.

Summary

It has become necessary to protect children from the danger of armed conflict, by not targeting them or exposing them to any military actions, as a number of international charters and declarations grant children wide-ranging protection. In the event of any armed conflict, children benefit from the general protection granted to civilians, and accordingly, They are guaranteed humane treatment, and children also benefit from special protection as children who need protection in particular during armed conflicts, and their rights and freedoms are guaranteed to be protected.

Despite this protection granted to this category, they are subjected to various grave violations due to their young age and weakness, and among these violations against them are “child recruitment” and “child sex trafficking”, which are considered crimes against children, according to the International Criminal Court system and Which in turn works to follow up and investigate these cases and impose deterrent penalties in order to limit the spread of these crimes.

In view of the impossibility of conceiving the protection of a child without a mechanism, the international community has endeavored to devote mechanisms to ensure the protection of his rights, whether those preventive mechanisms represented by the various committees and agencies, or those deterrent mechanisms represented by national courts and the International Criminal Court.